

المرأة العراقية في عالم مفتوح



تقديم

إدارة مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية

هل يمكن أن تنجح التنمية في بلد من البلدان بمعزل عن مشاركة المرأة بدور فعال فيها ؟

لقد مرت على الشعوب تجارب كثيرة، وضعت خلالها قواعد اجتماعية مختلفة لتنظيم أفرادها، بعضها جادت بها الرسالات السماوية، والبعض الآخر انبثقت من شرائع وضعية، عمل العقل الإنساني على خلقها وممارستها، وكان الهدف الأساس لهذه القواعد هو الارتقاء ببني البشر إلى المستوى الإنساني الذي يحفظ كرامتهم، وينمي قدراتهم، ولم نجد في هذه التجارب جمعاء شيء يثبت إن الشعوب تتطور على أكتاف الرجال دون النساء أو إن المرأة تمثل كماً مهملاً يمكن الاستغناء عنه، بل العكس هو الصحيح، إذ ما من محاولة تهدف إلى تطوير المجتمع إلا وكان نجاحها مرتبطاً بوضع البرامج الصحيحة لتطوير المجتمع برجاله ونسائه .

وعليه، فنحن نقف موقفاً سلبياً تجاه الدعوات التي يطلقها أصحابها تحت عنوان " تحرير المرأة" لأننا نرى أن إطلاقها بهذا الشكل غير سليم، إذ إن السيطرة على المرأة، إنما تكون من شريكها في الحياة، وقريبها في النسب، وهو الرجل، وحصول مثل هذا الأمر ، يدل على وجود خلل جسيم في تفكير الرجل ينعكس على سلوكه اتجاه المرأة، إذا يجب تصحيح هذا الخلل وبسرعة، وجعل الدعوات الهادفة إلى تطوير دور المرأة، ذات برامج هادفة أيضاً إلى تحرير الرجل الذي يلغي دورها من الفكر التقليدي الذي يجعله ينظر إليها بمستوى إنساني أدنى منه تحت مسميات عديدة: الدين، التقاليد، الأعراف، فيختلط الصحيح السامى بالمشين البالي، فيكون التقليد والعرف الخاطيء جزء من الدين (ونقصد به الدين الإسلامي) فتضيع قواعد الدين الحنيف من كل ما يلحق بها من اتهامات تحاول جعلها منافية لحرية المرأة ، والحضارة، وسلوك المجتمعات المتقدمة كافة.

إضافة إلى ما تقدم، يجب أن يكون هنالك وضوح في الرؤيا عند الحديث عن حقوق المرأة، وتفعيل دورها في بناء المجتمع ، فيكون هذا الحديث مرتبطاً بالحديث عن تطوير المجتمع بشكل كامل، فمتى ما حصل هذا الأمر، لم تعد هناك ضرورة للحديث عن الحضارة الذكورية، وأمتها دور النساء، وما شابه ذلك، بل سوف تلغى الحواجز التي تصنف المجتمعات إلى نساء ورجال، وحقوق هذا، وحقوق تلك، وسوف يكون الحديث عن حقوق إنسان، بغض النظر عن نوعه، وسيشترك الجميع في بناء حضارة إنسانية تشمل الجنس البشري بكامله.

إن المجتمعات التي عانت الويلات من استبداد وقهر، وسحق لكرامة الإنسان فيها كالمجتمع العراقي، هي أحوج ما تكون إلى وضع ما تقدم في حساباتها من أجل حث الخطى لتجاوز ما فقدته من زمن، وثروات طبيعية، وطاقات بشرية، والبدء في بناء أسس نهضة صحيحة، لتعويض ما فاتها، وبناء الإنسان الحر الشريف، الذي يبني ولا يهدم، ويوحد ولا يفرق، وينتج ولا يستهلك، الإنسان الذي يعرف دوره وواجبه، كما يعرف حقوقه وحدود حرياته يُعد في قمة سلم الأولويات لأي عمل يهدف إلى الارتقاء بالمجتمع.

ولغرض تسليط الضوء على العوامل المؤثرة في حياة المرأة العراقية المعاصرة ، قام عدد من الباحثين في مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية، بالبحث في عدد من الموضوعات التي محورها الأساس المرأة العراقية، ولكنها تهدف أيضاً إلى تبصير المجتمع باليون الشاسع بين الواقع والمثال، بين الشريعة الإسلامية السليمة والواقع البعيد عنها، وطبيعة الخلل في التشريعات القانونية العراقية تجاه المرأة، ودورها الثقافي وحقيقة التحديات التي تواجهها في ظل عالم مفتوح متقارب الحدود، سريع الحركة، ومتعدد الحضارات والثقافات.

وهذه البحوث جديرة بالقراءة والاطلاع عليها، وإذ نضعها بين أيدي القراء نحب أن نبين إنها تشكل بداية لسلسلة بحوث ودراسات يقوم بانجازها القسم الاجتماعي في " مركز الفرات للتنمية والدراسات

الإستراتيجية " تتناول قضايا: المرأة، والشباب، والتنشئة الأسرية، والثقافة والفكر... من اجل بناء الإنسان العراقي القادر على مواجهة التحديات المعاصرة .

ومن الله التوفيق

الفصل الأول

المرأة في ظل التشريعات العراقية

(دراسة قانونية مقارنة)

د.علاء

عزيز حميد الجبوري

تدريسي/ كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة كربلاء

تمهيد

لم تعد الدراسات التي تبحث التنظيم القانوني لحقوق المرأة والتزامها، مجرد مطلب لبيان حالها وواقعها طبقاً للتشريعات المتعاقبة، بل أضحت ضرورة اجتماعية واقتصادية وسياسية لا بد منها لتحليل دور المرأة في المجتمع. ذلك أن للمرأة دوراً، فعالاً وأساسياً في عملية بناء وتطوير نسيج المجتمع، فهي تلك المدرسة اللازمة لأعداد الأجيال التي تقود المجتمع.

من هنا كان على المشرع المقارن ومنه المشرع العراقي، أن يعتمد إلى الاضطلاع بدوره المطلوب لتنظيم ورسم ملامح النظام القانوني الذي يستوعب شؤون المرأة ويوفر الضمانات الكافية لممارسة حقوقها، وهو بذلك لا يأتي بتنظيم أو تقرير منشئ، وإنما سيكون عمله ذلك كاشفاً للنظام الدقيق الذي جاءت به الشرائع السماوية، وبناءً على ذلك فالواجب الملقى على المشرع أن يضع من التشريعات ما يساعد على النهوض بواقع المرأة وتنميتها، لهذا فقد برز اهتمام المشرع العراقي ومنذ نشوء الدولة العراقية الحديثة بتدريس هذا الموضوع ومعالجته بقواعد قانونية وتنظيمية متعاقبة كما سنرى، هذا وقد حاولنا في بحثنا لهذا الموضوع الاستفادة من المصادر العلمية المتوفرة رغم ندرتها عموماً، وقلة الحديثة منها بوجه خاص، كما أخذنا بنظر الاعتبار المقارنة مع قواعد الشريعة الإسلامية فضلاً عن بعض من التشريعات المقارنة. ولغرض الوصول إلى الهدف من هذا البحث فقد تم تقسيمه إلى مبحثين اثنين، يتناول الأول المفهوم القانوني لحقوق المرأة والتزامها، في حين خصصنا المبحث الآخر لبحث صور الحماية القانونية لحقوق المرأة .

المبحث الأول

المفهوم القانوني لحقوق المرأة والتزامها

تتسم الحقوق الواجبة للمرأة ابتداءً أو تلك التي تكتسبها خلال مراحل حياتها، بأنها حقوقاً تقع في عموم حياة المجتمع وتجاربه لا في عرض تحليله، إذ إنها حقوق جوهرية، قد أجبل المجتمع على

احترامها ورعايتها وتوفير الحماية لها، من هنا فان مفهوماً دقيقاً لتلك الحقوق لا يمكن ربطه وتحديدته عبر فقرات محدودة وباستخدام وسائل بحثية بسيطة، بيد أننا نؤكد على أصل مفهوم تلك الحقوق سواء ما كان منها متعلقاً بالحقوق التي فطر الناس عليها والتي لا تقبل السلب أو المكتسبة منها، وتأسيساً على ذلك سيكون بحثنا في هذا المبحث مقسماً إلى مطلبين .

أولهما التعريف بحقوق المرأة والتزاماتها طبقاً للتشريع العراقي، وثانيهما يتناول دراسة نطاق تلك الحقوق.

المطلب الأول

التعريف بحقوق المرأة والتزاماتها طبقاً للتشريع العراقي

يلاحظ وبحق، أن الحق بما هو، لا يخرج عن كونه مصلحة ذات قيمة مالية أو معنوية محمية قانوناً، وهذا ما تأخذ به اغلب التشريعات المعاصرة بتعريف الحق ومنها التشريع العراقي، بيد أن المسألة التي تثير التساؤل هنا، ويمكن أن تكون مداراً للبحث، تتعلق بماهية الحقوق التي يمكن أن تتمتع بها المرأة، كما يحق التساؤل عن اتساق تعريف الحق المذكور مع مفهوم حقوق المرأة، وما يرتسم لها في الذهن من صورة تنطبع لدى الباحث القانوني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، هل يتوافق ذلك مع ما ينتزع من مصاديق ذلك المفهوم للحق، سيما وإن هذه المصاديق تتغير بحسب طبيعة تلك الحقوق، ومن سيتأثر بها؟ للإجابة عن هذه التساؤلات لابد أن نستعرض الفقرات التالية وبالتعاقب :-

أولاً : أن حقوق المرأة من حيث المبدأ تتباين طبقاً لاختلاف الأسس الاجتماعية والفلسفية (الأيدلوجية) للمجتمعات أو بعبارة أخرى يمكن القول أنها تختلف طبقاً للمعايير أو الأسس التي تحكم النظم الأسرية وما تتضمنه هذه النظم من قواعد قانونية مكتوبة أو غير مكتوبة، لهذا يذهب بعض من الفقه إلى القول بان حقوق المرأة تنتج من حيث الأصل من الفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها، بحيث يلقي هذا التحليل بظلاله على المشرع لكي يعالج هذا الكيف الفطري لتلك الحقوق وذلك عن طريق إصدار قواعد تضمن احترام وصيانة تلك الحقوق التي تكفلها الشرائع السماوية ابتداءً، ولعل من الطبيعي أن تكون هنالك جهود فكرية عميقة، تحاول الحفاظ على جوهر تلك الحقوق في ذاتها إذ أن الغرض منها لا يشكل في الواقع سوى مصاديق منتزعة سنتطرق إليها في مقام لاحق، من هنا فان ما يكون للمرأة من حقوق وما يترتب عليها من التزامات سيتخذ طابعاً أوسع من كونه مصلحة معينة وبالمعنى الضيق، إذ لابد من إضفاء طابع السعة على نطاق تلك الحقوق وبالقدر المنظم فكيف يكون ذلك؟ يتم استيعاب ذلك المعنى الواسع، كما يبدو لنا من خلال تنظيم أحكام معينة لتلك الحقوق بشقيها الفطري والمكتسب، ولعل ذلك من صلب حقوق الإنسان التي لا يستطيع المشرع أن يسلبها (1) .

ثانياً : يكفي بعض التمعن بان دراسة المصاديق التي يتوافر عليها التشريع العراقي فيما يتعلق بتنظيم حقوق المرأة أو ما يترتب عليها من التزامات، تستدعي أن نبين أن هذا التشريع قد تناول تنظيم مصاديق تلك الحقوق لهذه الشريحة الأساسية من المجتمع سواء على مستوى القانون الخاص أم على مستوى القانون العام كما سنرى، فلا بد أن يحرص المشرع مثلاً على احترام الحرية التعاقدية للمرأة عندما تدخل في علاقة عقدية مع غيرها، أو ضمان تطبيق نظام استقلال الذمة المالية للزوجة عن زوجها أو حقها في أبرام عقد الزواج عند توافر سائر شروطه أو حقها في التقاضي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن غالبية التشريعات المقارنة ومنها العراقية تسعى إلى توفير فرص الترشيح والانتخاب إضافة إلى سائر الحقوق السياسية.

المطلب الثاني

نطاق حقوق المرأة والتزاماتها

تتسم التشريعات العراقية الصادرة منذ أن أسست الدولة العراقية الحديثة 1921 وإلى الوقت المعاصر، بأنها كانت تأتي على تنظيم حقوق المرأة وما يتعلق بذلك من مفردات. وهذا لا يعني أن تلك التشريعات قد بلغت ذروة التنظيم، كما لا يعني أن كل ما تم تشريعه لهذا الصدد قد تم تطبيقه بشكل سليم. بيد أن التشريعات العراقية قد استقرت - وهو حال اغلب التشريعات العربية على أيراد قواعد

لتنظيم شؤون المرأة وأحكامها ضمن مفهوم كلي يتفرع بدوره إلى أجزاء متعددة يمكن أن تنحصر بحسب نطاقها إلى موارد ثلاث :-

أولاً: يلاحظ أن المشرع العراقي في القانون المدني النافذ رقم 40 لسنة 1951 يعترف للمرأة بالأهلية الكاملة عند توافر شروطها، وكذا يعترف لها بحرية التعاقد فلا يفرض عليها قيوداً في إبرام ما تشاء من التعاقدات في إطار قواعد القانون الخاص باستثناء ما يتعارض مع قواعد النظام العام أو الآداب العامة.

ثانياً: أما في نطاق القانون الخاص ولكن لا في الأحوال العينية (المعاملات)، بل في مجال الأحوال الشخصية، فيتضح لنا بان نطاق حقوقها يتسع ليشمل حقها في الولاية على نفسها في الزواج وكذلك في إمكانية المطالبة بالتفريق عند الشقاق واستحكام الخلافات الزوجية كما يكون لها المطالبة بالنفقة على اختلاف صورها فضلاً عما يوفره نظام الأحوال الشخصية لها من حقوق وما يرتبه عليها من التزامات

ثالثاً: في نطاق القانون العام وعلى وجه التحديد، التشريع الدستوري فيمكن القول بان مجمل الدساتير العراقية منذ صدور القانون الأساسي-الدستور الأول للدولة العراقية الحديثة لعام 1925 وإلى صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية المؤقت مروراً بدساتير الجمهورية، كانت تتضمن حقوقاً للمرأة تتجلى في إمكانية الترشيح والانتخاب في العمليات الانتخابية وبدرجات متفاوتة. صفة الكلام أن أي من الحقوق التي جبلت عليها المرأة بما هي أو تلك التي تكون مكتسبة لابد أن تخضع لتنظيم دقيق يشتمل على قواعد قانونية توضع ضمن نطاق محدد، وهذا بطبيعة الحال عندما تكون تلك الحقوق مستجيبة لإمكانية التنظيم القانوني.

بعبارة أخرى فان حق المرأة العراقية، وسائر بنات نوعها في الحياة أو الحرية أو الكرامة أو فرص العمل أو الزواج وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية يجب أن يكون مضموناً ومحمياً وذلك عبر تنظيمها بتشريعات محددة لأنها حقوق قابلة للتنظيم. ولعل من المناسب القول أن هنالك التزامات في المقابل تلقى على عاتق المرأة بتوجب أدائها فعلياً مثلًا الوفاء بالعقود والالتزامات المترتبة عليها، من جهة، ومن جهة أخرى، احترام ما تعهدت به من وعود أو تعهدات أو اتفاقات ابتدائية ملزمة بطبيعة الحال، وكذا في نطاق الأحوال الشخصية فيجب عليها رعاية الحقوق الزوجية وحسن المعاشرة هذا فضلاً عن عدم الإقدام على أي عمل أو امتناع عن عمل يؤدي إلى المساس بالمصلحة العامة.

وتأسيساً على ذلك فأن كثيراً من الأوضاع التي لا يمكن أن تندرج ضمن نطاق أي من تلك الحقوق، فلا تكون قابلة للتنظيم.

وليس ابلغ في الدلالة على ذلك، عدم إمكانية تنظيم حق للمرأة في عدم تحمل الخسارة في التعاقدات عموماً.

وينطبق نفس الحكم في عدم ضمان إمكانية تنصلها من المسؤولية الجزائية مثلاً أو توفير ضمانات لها على حساب المصلحة العامة للدولة، إذ لا يمكن تنظيم أي وضع يترتب عليه خرق أو مخالفة قواعد النظام العام أو الآداب العامة(2) .

المبحث الثاني

صور الحماية القانونية لحقوق المرأة

لعل من المناسب القول أن الظروف القاسية التي تحيط بالمرأة، من جهة، والنظرة إلى طبيعة ما يترتب لها أو عليها في مواجهة الطرف الآخر "الرجل"، من جهة أخرى، كان له الأثر البالغ في تبني سياسات مجحفة تجاهها وتكريس تبعيتها للرجل، وعدم اختصاصها بنظام يكفل لها قدراً من الحقوق الضرورية سواء ما كان منها لصيق بشخصها أم كان عارضاً عليها . فلم يكن هنالك نظام واضح للزواج وتكوين الأسرة ومن ثم تنظيم العلاقات الأسرية. إذ أن ما كان يحكم تلك العلاقات في الحقب الزمنية الموعلة في القدم لا يخرج عن كونه أنظمة بدائية لا تكاد توفر أي صور لحماية حقوقها. لعل من أبرزها الأسرة الأمية (Martriarcat) وفيه تكون ألام بمثابة رب الأسرة فهي صاحبة سلطة التدبير، ثم ما لبث أن تبع ذلك نظام سلطة الأب (Partriarcat3). بيد أن هذا الوضع القانوني للمرأة لم يلبث أن أصبح موضع التهذيب والتشذيب عن طريق الرسائل والأديان السماوية، وتبعاً لذلك فقد أخذت معظم التشريعات

المقارنة دورها في معالجة ذلك الحال(4). ومن خلال الفقرات التالية نستعرض اهم ماتصدت له التشريعات العراقية من معالجات بهذا الصدد.

المطلب الأول

الحماية القانونية بموجب التشريعات المدنية والتجارية

يلاحظ ويحق ، أن تشريعنا المدني النافذ رقم 40 لسنة 1951 وما سبقه من أحكام المجلة العدلية، يعترف للمرأة بالأهلية المطلوبة لإبرام مختلف الصفقات المالية على اعتبارها أهلا لذلك سيما وإن المشرع يقر بدمتها المالية المستقلة لثبوت شخصيتها واحترام مركزها أمام القانون. من هنا فإن الأصل أن تكون هذه الشخصية كاملة الأهلية ما لم يعترضها عارض من عوارض الأهلية التي بينها المشرع العراقي، بحيث قد تسلب هذه الأهلية أو تنقيد بحسب الأحوال سواء كان الشخص الطبيعي ذكرا أم أنثى. ويتمثل ذلك بالحجر على الشخص لذاته أو لغيره بحسب ما تنص عليه أحكام المادة/93 مدني عراقي(5).

وهذا بدوره يثير جملة من التساؤلات، من أبرزها ما هي صورة الحماية المتوافرة عند الإقرار بثبوت الأهلية للمرأة في التشريعات العراقية؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول: تعد قواعد الأهلية والتمتع بها من النظام العام، لذا فلا يمكن الاتفاق على خلافها، إذ لا يمكن سلبها وتوسيعها بالاتفاق.

عليه فإن من يدعي أن شخصا ما ناقص الأهلية وعديمها، فإنه وحده من يتحمل عبئ الإثبات طبقا لما يأخذ به المشرع العراقي في قانون الإثبات المرقم 107 لسنة 1979. من جانب آخر لا بد من القول أن المرأة على اعتبارها طرفا، قد تتصرف أصالة أو نيابة عن غيرها سواء كانت النيابة قانونية أو اتفاقية أو قضائية بحسب الأحوال.

من هنا فقد أولى المشرع العراقي المرأة ثقة عالية لإدارة الأموال سيما للقاصرين لصغر أو لغيره، محيطا إياها بنظام دقيق لحمايتها هو نظام رعاية القاصرين طبقا لقانونه النافذ المرقم 78 لسنة 1980، هذا ولا يخفى أن ما يثبته المشرع في التشريعات التجارية المتعاقبة للمرأة من تمتع بحقوقها لا يقل أهمية عن ما بينه المشرع المدني، سواء على صعيد استقلال نظامها المالي رغم زواجها وهو بخلاف ما عليه الحال في الدول الانكلوسكسونية وعلى وجه التحديد النظام المالي البريطاني الذي يتصف بكونه يأخذ بالنظام المزدوج وفقدان المرأة لشخصيتها المالية المستقلة بل وحتى اسمها لصالح زوجها بحيث لا يعود لها بعد ذلك أن تتصرف تجاريا أو حتى مدنيا إلا بأذن زوجها.

في حين أن المشرع العراقي في التشريعات التجارية الملغاة يثبت المساواة بين الرجل و المرأة بصورة من صور الحماية و ضمانة لحقوق المرأة في أمكانية تمتعها بصفة (تاجر). ومن هذه التشريعات قانون التجارة رقم 60 لسنة 1943 المعدل وذلك في المادة الخامسة منه وكذلك القانون الملغى رقم 149 لسنة 1970 في المادة/9 منه، تجدر الإشارة إلى أن الحماية تنسحب على المرأة ولو كانت أجنبية عند رغبتها في مزاوله الأعمال التجارية(6).

وتنطبق هذه الأحكام مع ما ورد في قانون التجارة النافذ رقم 30 لسنة 1984 الذي بين بدوره شروط اكتساب صفة التاجر، ولم يقصرها على الرجل فقط. وفي ضوء ذلك فإن المرأة ستتحمل مسؤوليتها الكاملة مدنية أو جزائية، هذا وإن جانبا من الفقه القانوني يذهب إلى عدم الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق، وأنها لا تستطيع أن تواجه صعوبات وعراقيل النشاط التجاري.

بيد انه اتجاه لم يجد له تأييدا على مستوى فقه القانون التجاري فضلا عن فقه القانون المدني، هذا ولا بد من استكمال البحث في هذا المورد من خلال التعرض إلى موقف تشريعات الأحوال الشخصية العراقية سواء كان القانون النافذ والمرقم 188 لسنة 1959 أو التعديلات الواردة عليه والتي استمد البعض منها أسسه من مبادئ الشريعة الإسلامية والآخر مما استقر عليه قضاء محكمة التمييز لدينا، وأياً كان الأمر فقد كرس القانون المذكور هذه الحماية من خلال النص على عدة محاور من أبرزها :-

اشتراط ضرورة تمتع الزوجان بالأهلية اللازمة لإبرام عقد الزواج من حيث المبدأ ، بحيث يكتمل النصح العقلي والبدني لديهما وهو ما تقضي به المادة 17 من القانون المذكور، وما تشترطه شريعتنا الإسلامية بطبيعة الحال.

بيد أن المشرع اكتنف هذه الجزئية من نظام الحماية بتفصيل أكثر إذ يبين بان التقاليد والأعراف الاجتماعية في المجتمع العراقي قد يفرض حالات من الزواج لمن هن دون السن القانونية المنصوص عليها في المادة 8 من القانون وهو أكمال سن الثامنة عشر من العمر، فأجاز إمكانية تصديق الزواج إذا وقع فعلا خارج المحكمة أو إبرامه لأول مرة بموافقة الولي لمن أكمال الخامسة عشر ذكرا كان أم أنثى. والمحكمة تمضي في هذا الأمر بعد التثبت من القيام بالإجراءات الاحترازية كافة من أي ضرر يلحق الطرفين فضلا عن ضرورة اخذ إذن الولي. ذلك أن موافقته معتبرة في هذا الصدد شرعا وقانونا(7)، من جانب آخر، فقد تواترت على هذا التشريع تعديلات عدة تضمنت في الواقع توفير نوعا من الحماية للمخاطب بها ألا وهي المرأة باعتبارها زوجة أو غيرها ومن ذلك ما يأتي :-

§ الاعتراف لها بحقها في المطالبة بالتفريق للضرر أو لغيره من الخلافات المستحكمة فالضرر تبعا لذلك قد يكون إراديا أو غير إرادى كالإصابة ببعض الأمراض التي تجيز طلب التفريق(8) .

§ تحريم وتجريم ما يعرف اليوم بالنهوه أو حرمان المرأة من اختيار الزوج الذي تقترب به فلا يحق لأي شخص من الأقارب منعها من الزواج عند توافر شروطه وبعد ذلك المنع جريمة يعاقب عليها القانون .

§ تنظيم قواعد تفصيلية تضمن للمرأة حقها في النفقة ماضية كانت أو مستمرة لها ولأطفالها وكذلك المهر سواء كان مسمى أو مهر المثل. فضلا عن ضمان حضانتها للأطفال بعد التفريق بحيث لا يؤثر في ذلك زواجها من رجل آخر، على أن تتوافر فيها سائر شروط الحضنة المنصوص عليها قانونا.

المطلب الثاني

الحماية القانونية بموجب تشريعات القانون العام

تنحصر دراستنا في هذا المطلب بالتشريعات الدستورية والعقابية من القانون العام. فنقول أن مختلف الدساتير المتعاقبة ومنذ صدور القانون الأساسي عام 1925 ودساتير الجمهورية لعام 1958 وإلى دساتير 1964 و 1968 وحتى دستور 1970 الملغى فقد كانت تتبنى بعضا من الخطوط العريضة للمرأة سيما ما يتعلق بالمساواة من حيث المبدأ وحقوق التقاضي وتكافؤ فرص العمل وحقوق الترشيح والانتخاب وغيرها ألا أن تلك القواعد الدستورية لم تكن أفضل حال من غيرها من القواعد المتعلقة بالمخاطبين بها ومنهم المرأة وذلك لعدم وجود المتابعة والتطبيق السليم لتلك القواعد كما سنرى. أما اليوم وبعد صدور قانون الدولة للمرحلة الانتقالية فإنه وان اقر بكثير من الحقوق الأساسية ألا انه يظل قانونا مؤقتا. لذا فلا بد من توجيه الأنظار إلى الدستور الدائم للعمل على تضمينه مبادئ توفر صيانة كرامة المرأة بما حبتها الشرائع السماوية من رعاية وحماية .

أما في ما يتعلق بالتشريعات العقابية، فنود أن نبين هنا، انه ومنذ صدور قانون العقوبات البغدادي الملغى وحتى صدور قانون العقوبات النافذ رقم (111) لسنة 1969، لم تمكن قواعد الأخير على وجه التحديد من تحقيق المساواة أمامه بشكل سليم بين الرجل والمرأة في التعامل في كثير من الأحوال ومنها على سبيل المثال حالة تنظيم زنا الزوجية وكيف انه يعامل المرأة بشكل يختلف عما عليه الحال مع الرجل. فالقانون يعاقب الزوجة على تلك الجريمة في أي صورة وحينما وجدت، في حين أن مسائلة الرجل عنها لا تكون إلا إذا ارتكبت في بيت الزوجية، وإذا كانت معاقبة المرأة عند تلبسها بالزنى ثابتة، وان قتلها تبعا لذلك يعد عذرا مخففا لزوجها القاتل. فان الأمر ليس كذلك للزوج(9)، ولو كان محصنا، وهنا تمييزا بلا مائز وبلا مبرر شرعي أو قانوني. إذ لا بد من ضرورة التزام الطرفين الرجل والمرأة بقواعد القانون وأحكام الدين والأخلاق، فان وقع خرق منهما أو أحدهما، فلا بد أن تكون المسائلة في مواجهتهما بشكل متساو. بيد أن قانون العقوبات المذكور يكاد أن يكون الوحيد من التشريعات الجزائية العربية الذي ينص على أن علاقة المرأة المتزوجة بزوجها من حيث حقه بالتأديب مثلا، إنما هو مقيد بضمانات لصالح الزوجة تتمثل بما يأتي :-

أولا : أن يكون ذلك بما هو مقرر شرعا وقانونا.

ثانيا : أن يستعمل ذلك الحق على أساس كونه سببا من أسباب الإباحة .

ثالثاً: أن يكون هنالك افتراض حسن النية عند تطبيق هذا الحق والتمسك به.

هذا ولا بد لنا من الإشارة إلى أن القانون العراقي، يساوي في مسألة تحمل المسؤولية الجزائية في سائر الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص منه بين النوعين، بحيث يكون مدار تحمل المسؤولية توافر الأركان المعروفة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. أما فيما يتعلق بالتشريعات المختلطة وموقفها من قضايا وشؤون المرأة. فابتداءً نقول، أن البعض من الفقه يذهب إلى إن هنالك تشريعات ذات طبيعة قانونية مزدوجة، فهي من جانب تتوافق على خصائص من القانون الخاص، فيستلزم أن تكون، تبعاً لذلك، قوانين خاصة. في حين أنها تتضمن مبادئ وقواعد من القانون العام. ولهذا ودفعاً لهذا النزاع بين الطائفتين، فقد اصطلح الفقه عليها بالتشريعات المختلطة (MIXTE).

ولعل من أبرزها قوانين العمل والضمان الاجتماعي. فقد تعاقبت التشريعات العمالية لدينا على تنظيم ومعالجة واقع المرأة العاملة باعتبارها عنصر فعال في مجمل العلاقات العمالية سواء كانت الجماعية منها أم الفردية. إذ تضمن التشريع الصادر بالرقم (1) أربعة عشر فصلاً، يمكن ردها من حيث المضمون إلى قواعد تنظيم طبيعة أشخاص العمل، وساعاته، والأجور اللازمة لذلك، فضلاً عن صور حل النزاعات ومنها التحكيم، والتعويض عن إصابات العمل، ثم تم تعديل ذلك القانون مرات عدة لعل من أهمها التعديل المرقم 53 لسنة 1963، الذي عالج مواضيع انقضاء علاقات العمل للعمال رجالاً ونساءً، وطبيعة عمل النقابات، فقد كان من المفترض أن تؤدي دورها في توفير قدر من الحماية للعمال بما هم. ثم تلا ذلك صدور القانون المرقم 101 لسنة 1964، والذي اختار مبدأ مساهمة العمال و العاملات في أرباح الشركات والمشاريع الصناعية. وهكذا استمرت تلك التعديلات حتى صدور قانون العمل رقم 151 لسنة 1970، ومن ثم صدر القانون رقم 71 لسنة 1987 النافذ، الذي كان يهدف من خلال بنوده وفقراته إلى ضمان حق العمل والتدريب والأجر والتنظيم النقابي ومعالجة وضع المرأة، على التحديد، لاسيما تقييد أعمال المرأة ليلاً أو في الأعمال الشاقة التي لا تتناسب وطبيعتها الفسيولوجية (10).

بيد أن استقراء للأحداث التي مر بها بلدنا في الثمانينات والتسعينات، يبين بان تلك المعالجة لم تكن بالمستوى الفعال من حيث التطبيق، فقد كانت حياة المرأة العاملة شاقة بحيث تفرض عليها ساعات عمل إضافية أو أعمال لا تتناسب وطبيعتها ولا خيار لها لأنها قد تعيل عائلة فتعتمد عليها في معيشتها .

من جانب آخر، فإن قواعد الضمان أو التأمين الاجتماعي في الواقع العمالي العراقي وعلى وجه التحديد، فيما يتعلق بالمرأة، يمكن أن يرد بحسب السياسة التشريعية إلى مرحلتين:-

أولها: مرحلة صدور القانون المرقم 27 لسنة 1956 الملغى بالقانون المرقم 140 لسنة 1964 بما أرفق به من مذكرة إيضاحية. وحتى أن تم نقل أحكام هذا الأخير على علته إلى القانون المرقم 112 لسنة 1969. ذلك أن هذه التشريعات لم تعمل على تطوير واقع ضمان المرأة العاملة وتنظيم حقوقها في هذا المجال، سوى بيان شروط معينة وردت فيها جميعاً لدفع إعانات بسيطة عند حدوث إصابة العمل لاسيما ما تشترطه من ضرورة سبق دفع الاشتراكات وبعدهم معين .

وثانيها: صدور قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم 39 لسنة 1971 الذي تبنى إمكانية دفع العاملة لاشتراكها على أساس نسبة من الأجر، مع القدرة على التسديد مباشرة إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي هذا وقد وسع هذا القانون من نطاقه من حيث الأشخاص. ذلك أنه اشتمل على أغلب الفئات المستثناة بموجب التشريع الملغى ومنها مثلاً العمال في الأعمال العرضية أو الطارئة أو الزراعية أو تربية المواشي. أما من حيث الموضوع فقد نظم الوسائل القانونية اللازمة لتوفير الحماية والأمان للمرأة وذلك في حالات ومنها ما تستحقه من أجور وتعويضات عن الأمراض المهنية فضلاً عن سائر إصابات العمل بيد أن المشرع رغم ما فرضه للمرأة من ضمانات ومزايا في تلك الحالات فقد نظم حالة الحمل والولادة وكذلك نص على مزايا عينية أو نقدية (11)، إلا أن استقراءً بسيطاً لتطبيقات محكمة العمل في مختلف محافظات القطر يبين لنا أن تلك القواعد لم تجد لها صدى واسعاً في التطبيق، إذ لا تتواجد منازعات تذكر بشأن تطبيق قواعد الضمان المذكورة. لذا فلا بد من التأكيد على تشكيل لجان متخصصة لمتابعة شؤون استحقاق الضمان وآلية العمل بموجب قواعد القانون بحيث تصدر لوائح تنظيمية بهذا الشأن. على أن تكون تلك الأعمال قابلة للرقابة القضائية لما في ذلك من دقة في سلامة تطبيق قانون الضمان حماية لحقوق العمال من كلا الجنسين المضمونين.

النتائج والمقترحات

تبين من خلال هذا البحث مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها وهي :

1. يثير موضوع حقوق والتزامات المرأة إشكالات وتساؤلات من جهة أن النظام القانوني الذي يراد له أن يحيط بشؤونها تلك انه نظام مرن قد يتسع أو يضيق نطاقه بحسب الأحوال .
2. قد حاولت بعض من التشريعات مواكبة تطورات الحياة وتعقيدها ومدى تأثيرها على حياة المرأة سواءً على صعيد فروع القانون العام أم الخاص أم المختلط .
3. أهمل المشرع في سياسته التشريعية المختصة بالمركز القانوني للمرأة جانب أساسي في معالجتها وهو الجانب التطبيقي الإجرائي السليم فضلا عن أن تلك القواعد القانونية جاءت في مجموعها عن إدراك الهدف المنشود في تفصيل دور المرأة داخل المجتمع العراقي. ووفقا لما توصل إليه البحث نقترح الآتي:

1. تبني سياسة تشريعية، يمتزج بها الجانب النظري مع الجانب العملي التطبيقي وذلك بوضع قواعد قانونية وتنظيمية تكفل ذلك .
2. وتبعا لذلك لابد من اختيار حلول اللجان المتخصصة بمتابعة تطبيق تلك القواعد والأعلام عنها بشكل دوري وذلك عبر تقارير مفصلة تعرض على البرلمان (الجمعية الوطنية) طبقا لجداول زمنية محددة سلفا .
3. إعداد كوادرن فنية وإدارية متخصصة بتفصيل دور تلك اللجان .
4. ضرورة أن يضطلع القضاء العراقي بدور أساسي لحل النزاعات التي قد تثار بشأن تفسير وتطبيق قواعد القانون. وذلك بما يحال إليه من البرلمان وفي ضوء ما تقدمه اللجان المذكورة لمعالجة مشاكل أو منازعات قد تثور بصدد تطبيق القانون. لذا فتكون اللجان ملزمة بعرض تلك المنازعات على القضاء بعد اخذ رأي الهيئات البرلمانية المختصة.

هوامش الفصل الأول

- (1) مرتضى المطهري، نظام حقوق المرأة، الدار الإسلامية، بيروت، ط1، 1991، 2، 9 .
- (2) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير مصادر الالتزام ج1 بغداد 1986 ص21
- (3) د. هاشم الحافظ تاريخ القانون، مطبعة أبرهان ، بغداد ، 1964، ص17
- (4) عصام ماجد زايد الحموري. الحماية القانونية للطفل العامل والمرأة العاملة في قانون العمل الأردني. جامعة اليرموك الأردن 2001 ، ص23
- (5) انظر كذلك المادة/109 مدني مصري والمادة/110 مدني سوري والمادة /109 مدني ليبي وكلها مطابقة.
- (6) انظر المواد/ 10 و 15 و 16 من قانون التجارة الملغى رقم 149 لسنة 1970 .

(7) لمزيد من التفصيل انظر المادتين 2/1/7 و 2/1/8 وانظر كذلك السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي الاحكام الشرعية دار العلم النجف الاشرف 1410هـ كتاب النكاح. وكذا السيد صادق الحسيني الشيرازي المسائل الإسلامية المنتخبة. دار صادق للطباعة والنشر. ط5 . 1424هـ - 2003 م . ص387 وكذلك انظر السيد محمد صادق الصدر. الصراط القويم . ط5 . 1424هـ - 2003م. ص178 وكذلك انظر د. حسن ريان. حقوق المرأة في قانون الاحوال الشخصية الاردني. جامعة عمان. 2001 ص4 - 5 .

(8) لمزيد من التفصيل انظر الأستاذ الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي . مدى سلطان الارادة في الطلاق. ج2. 1984 جامعة بغداد، ص245 .

(9) لمزيد من التفصيل انظر: د.ضاري خليل حمود.تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل. بغداد 1990 ص18 - 19 .

(10) د. عدنان العابد ود. يوسف الياس. قانون العمل. بغداد 1989 ص110

(11) المصدر نفسه . ص94 - 95.



الفصل الثاني

الإسلام وحرية المرأة

ندى صالح
الجبوري

تدرسية/ كلية القانون/ جامعة كربلاء

تمهيد

المرأة هي شريكة الرجل في التكوين البشري والنشأة الإنسانية...خلقها الله لتكون قرينته في الحياة الدنيا وخلق بينهما مودة ورحمة لتتم الألفة وتعمر البيوت...وقد أكد الله سبحانه وتعالى في مواطن كثيرة في القرآن الكريم علي دور المرأة وكيونتها في بناء المجتمعات، فضلا عن السنة النبوية، حيث جاء في حجة الوداع للرسول الأعظم(صلى الله عليه واله وسلم)(استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عندكم عَوَان لا تملكون منهن شيئا غير ذلك، إن لكم من نساءكم حقا وان لنساءكم عليكم حقا، فأما حَقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهوا، وألا حَقهن عليكم أن تحسنوا

إليهن في كسوتهن وطعامهن)(1)، وبذلك فإن المرأة استطاعت في رحاب الإسلام الوصول إلى درجات رفيعة من رقي الشأن والرفعة، وإن تضرب المثل الأعلى لصحة التعامل الإنساني من منظور ديني، وتفوقت على جميع نساء الأمم الأخرى، لقد نادى الإسلام بحرية المرأة بواسطة إلغاء جميع الفوارق الوصفية التي تخلخل كيان المجتمع وتزعزع أمنه كالفوارق الخلقية بين الرجل و المرأة، أو الفوارق اللونية كالأسود والأبيض، أو اللسانية كالأعجمي أو العربي... الخ (2). ومن هنا نتساءل ما المقصود بالحرية؟

لقد عرف الحفوقيون (الحرية) بتعاريف متعددة، "فقد عرفها "لاسكي": بأنها انعدام القيود، بمعنى القدرة على اتساع اختيار الفرد لطريقة حياته الخاصة بدون أي ضغوط تفرض عليه من خارجه. وقال "فولتير" بأن الحرية هي عندما اقدر على ما أريد فهذه حريتي، كما عرفت، بأنها إطلاق العنان للناس ليحققوا خيرهم بالطريقة التي يرونها طالما كانوا لا يحاولون حرمان الغير من مصالحهم، أولاً يعيقوا جهودهم لتحقيق تلك المصالح فكل فرد يعتبر أصلح رقيب على ثروته الخاصة سواء كانت هذه الثروة جسمانية أم فكرية أم روحية، وتستفيد الإنسانية من ترك الأفراد أحراراً يعيشون على اختيارهم أكثر مما تستفيد من إرغام الأفراد على أن يعيشوا وفقاً لما يراه غيرهم" (3).

أهم ما يلاحظ على هذه التعريفات إنها تشير إلى حقيقة مشتركة، هي القدرة على الفعل والاختيار، حيث تقر الشريعة الإسلامية بإمكانية الفرد على الاختيار والتصرف، إلا إنها لم تجعلها مطلقة بل في حدود الدين، ذلك إن هذا الترك يؤدي في نهاية المطاف إلى ما يطلق عليه بـ "الحرية المنفلتة" التي من أبرز نتائجها الفوضى والانحراف والاضطرابات فضلاً عن الخراب الاقتصادي والسياسي، والاجتماعي... الخ، لذا فقد نادى بالحرية المتوازنة، أي حرية الموازنة بين الحقوق والواجبات، الأمر الذي يحرك عملية التقدم والازدهار والتطور للأمم، وبناءً على ذلك فقد ارتأينا تناول موضوع "حرية المرأة في الإسلام" في بحثين اهتم الأول بالحريات التي تعد بمثابة التربة الخصبة لزراعة وقطف ثمار الحرية، والآخر حدد أهم الحدود(القيود) التي تؤخذ بنظر الاعتبار عندما تميل المرأة إلى ممارسة الحرية الممنوحة لها شرعاً وقانوناً.

المبحث الأول

حرية المرأة في منظار الحاكم الإسلامي

باتت المرأة تحتل في ظل الإسلام مكانة مرموقة، ولها من الحقوق التي تتمتع من خلالها بحريتها الإسلامية مثل ما للرجل من حقوق، فهي تعادله في كل شيء، حيث جعلها الإسلام تتمتع بكرامتها وإنسانيتها في المجتمع وعدها في بعض الأمور كالرجل، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحج والبيع والشراء، كذلك مزاولة أموالها إن شاءت وكيفما رغبت(4).

لكن هذه القضايا لا يقصد من ورائها تبادل الأدوار وإنما يراد بها تحقيق المساواة بين خلق الله فلا فرق بين ذكر أو أنثى، ماعدا ما عد من فوارق نفسية وجسدية ما بين هذين الخلقين، وبذلك فإنهما يعملان جنباً إلى جنب كالنجمين يتحركان حول مدارين مختلفين، يمكن أن يفهم احدهما الآخر ويكمل كل منهما صاحبه، ولكن لا يكونان واحداً على الإطلاق(5).

المطلب الأول

الحريات الشخصية

لقد أعطى الإسلام للمرأة حقوقها كاملة وارتقى بمكانتها الاجتماعية إلى المستوى الإنساني اللائق ويمكن استبانة ذلك عبر استعراض سريع لبعض الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة، وكما يلي:-

أولاً: المرأة وحرية العمل المعيشي

يحتل العمل مكانة مهمة في حياة الإنسان، فهو ميدان نشاطه المنتظم المنتج، وهو الحقل الأساس الذي يظهر فيه ما لديه من كفاءات وقدرات، وهو المصدر الذي يحصل بواسطته على المورد اللازم له للأنفاق من أجل معاشه، وهو الميدان الذي يجتمع فيه الفرد مع عدد من الأفراد الآخرين اجتماعاً يؤدي إلى أنواع خاصة من العلاقات الاجتماعية، يضاف إلى ذلك أنه يضع صاحبه في مستوى أو مركز اجتماعي اقتصادي معين كذلك يمكن أن يجد العمل أنواعاً خاصة من السلوك والقيم والاتجاهات ومما يزيد من أهمية العمل في حياة الإنسان فإنه قد يكون مصدر سعادته، من أجل ذلك كله جاء الإسلام ليمنح المرأة حرية أو الحق في ممارسة العمل الذي يلبي حاجات المجتمع ويؤخذ المستقبل والحاضر بنظر الاعتبار في تلك الأعمال، والسبب في ذلك يعود إلى إن شؤون المجتمع قد تصبح في اضطراب يزعج حياة أفرادها(6).

من هنا تنطلق حرية المرأة في العمل من حريتها في التملك، فلها الحق في أن تمتلك، وتبيع وتشتري، وعليها دفع الحقوق الشرعية وفق القوانين الفقهية التي لا فرق فيها بين الرجل والمرأة، إذ إن أهلية المرأة في التملك يجعلها قادرة على مزاولة الأعمال والأنشطة الاقتصادية العامة، وأن تفتح معملاً أو تنشأ مصنعا أو تخوض في مشاريع زراعية أو عقارية أو تجارية.. الخ، على سبيل المثال، في حقل التجارة تستطيع المرأة أن تتاجر في المكاسب المحللة التي لا يمنعا القانون ولا يعيقها عرف، ولها أن تنشئ لجنة استشارية تضم مجموعة من ذوي الخبرات والكفاءات لتطوير مشاريعها وأساليبها التجارية، لاسيما إذا كانت تخدم مجتمعها وتزعم تطويره، فالمسؤولية تكون عليها أكبر، وكل ذلك في حدود الالتزام بالعفة والشرف والحجاب(الذي سيرد شرحه فيما بعد)، فهناك في تاريخ الإسلام الكثير من النساء الشامخات اللواتي مارسن العمل المعيشي كالسيدة خديجة الكبرى(عليها السلام)، ومما تجدر الإشارة إليه أن المرأة حينما تمارس عملاً معيناً فإنها تبذل فيه جهداً، سواء كان جهداً فكرياً أو عضلياً، المهم في الأمر إن هذا الجهد يقابله مقابل يفيض النظر عن محتوى ذلك المقابل سواء كان مادي أم معنوي، إذ ليس لأي رجل أياً كان زوجها أم ابنها سلطة عليه(7).

ثانياً: المرأة وحرية التعلم وطلب العلم

لقد حث الله سبحانه وتعالى على التعلم وطلب العلم لعامة الناس، المرأة والرجل على حد سواء ليخرجهم من الظلمات والتخلف والجهل إلى النور، إذ إن الجهل قبيح ودليل في ذلك قوله عز وجل(اقرأ) باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من علق * اقرأ وربك الأكرم* الذي علم بالقلم* علم الإنسان ما لم يعلم*(8) ، إذ افتتح الله سبحانه وتعالى كلامه المجيد بذكر نعمة الوجود واتبعه بذكر نعمة العلم فلو كان بعد نعمة الوجود نعمة أعلى من العلم لكانت أجدر بالذكر وقد قيل في وجه التناسب بين الآية المذكورة في صدر هذه السورة المشتمل بعضها على خلق الإنسان من علق، وبعضها على تعليمه ما لم يعلم، إذ ذكر سبحانه وتعالى أوله حالة الإنسان كونه علقه وهي بمكان من الخساسة، وحالة أخرى صيرورته عالماً وذلك الكمال والرفعة والجلالة فكانه سبحانه قال: كنت في أول أمرك في تلك المنزلة الخسيسة ثم صرت في هذه الدرجة الشريفة النفيسة.

وبما إن الآية ذكر فيها الإنسان مطلقاً، فإن هذا يعني إن العلم هو للرجل والمرأة على حد سواء، لكون المرأة نصف المجتمع، بل أكثر من ذلك، فضلاً عن أن العلم يخلق للإنسان قيمة ومقياس للتفاضل بين البشر، ودليلنا في ذلك قوله تعالى " هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون"(9)، وكذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) طالب في التأكيد على قيمة الإنسان المتعلم حينما قال(قيمة كل امرئ ما يحسنه) أي ما يملكه من علم وخبرة، ولا يقف المتعلم عند حد معين فكلما حانت له الفرصة اغتنمها في الاستزادة من العلم كما جاء في قوله تعالى(وقل ربي زدني علماً)(10)، فالله سبحانه وتعالى لا يوجه كلامه إلى الرجال فقط، بل إلى النساء أيضاً لأن الإسلام يرى بدأً إن كل إنسان سواء كان رجلاً أو امرأة، مسؤول عن تحصيل إيمانه بالله وباليوم الآخر، بشكل مستقل عن الآخرين، طالما أن العقيدة موضوع غير قابل للتقليد، كما أن الوصول إلى الإيمان يحتاج إلى أعمال الفكر وإلى اكتساب العلم لتوسيع أفق التفكير والإدراك، فإن المرأة تحتاج كما الرجل، إلى تنمية طاقاتها العقلية بالعلم والتعلم، كما أن الإسلام يرى بان كل رجل وامرأة يضطلعان بالدور نفسه في الحياة وهما بالدرجة نفسها مسؤولان فيها وعنهما، فلا مبرر للمفاضلة بالعلم بينهما، لا من جهة الدرجة العلمية التي يمكن أن يصل إليها، ولا من جهة طبيعة ما يتلقاه من علوم، فضلاً عن إن المرأة مستقلة وحررة في الفكر والإرادة، وحاجتها في تنمية عناصر القوة فيها، والانتصار على نقاط ضعفها، وحماية نفسها من الانحراف، ومن تهديدات العالم الخارجي، وهي أمور يساهم العلم إلى حد بعيد في تحقيقها للإنسان، الرجل والمرأة معاً، وكل هذا لا يقلل من دورها كأم، ولا يحصر حياتها في هذا الدور، بحيث تحرم من التعلم، فهي كإنسانة وأم تحتاج إلى كل عطايا العلم لا إلى أمور محددة منه، والاجتماع بالقول بان طاقات المرأة الجسدية والعقلية محدودة، قول مجحف بحقها ولا إنساني، إذ إن الله سبحانه عز وعلا خلق الرجل والمرأة ليتكاملتا على مستوى خصوصيتهما في الحياة معاً، إلا أنه جعل كلا منهما مسؤول أمامه وبشكل مستقل عن الآخر، والمسؤولية تستدعي امتلاك المرأة والرجل القوة وحرية الإرادة والفكر والحركة(11)، ولنا شواهد تاريخية كثيرة تبين نبوغ المرأة في مجال العلم كالسيدة (نفيسة بنت الحسن عليه السلام)والسيدة (حكيمه بنت الجواد عليه السلام).. لذا فلا مبرر للتمييز بين الرجل والمرأة في

المسألة العلمية، لا من جهة المادة العلمية التي يتلقاها، ولا من جهة المستوى الذي يمكن أن يصل إليه كما إن الأنوثة لا تمنع الارتقاء العلمي(12).

ثالثاً: المرأة وحرية التبعل

يرى بعض الفقهاء بان لا تتزوج البنت الباكر دون رضی أبيها أو جدها لأبيها(بعبارة أخرى وليها)، حتى ولو كانت بالغة رشيدة، ولكن هذا لا يمنع بان تختار الزوج الذي تراه مناسباً لها من الناحية الفكرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية...الخ، إذا إنها حرة بان تتزوج بمن تشاء ومستقلة بنفسها بالاقتدار، كما هو الحال بالنسبة للرجل تماماً، وليس لأحد حق رفض الزوج الذي اختارت، وكل هذا لا يمس مسألة طاعة الأبوين، التي يحث عليها الإسلام، وإنما تتعلق فقط بالأمر التي لا يستطيع الأولاد- ذكورا أو إناثا- معرفة مصلحتهم فيها، لذا فإن باستطاعة كل من الولد أو البنت التزوج بمن يعتقدون بان مصلحتهم الحيوية معه، ولا يكون في ذلك تمرد لا على الأب ولا على الأم، ولا يعد سلوكاً أي منهما عقوفاً، لان الله تعالى لم يجعل أوامر الأب أو الأم أوامر تشريعية لا تخالف ويجب على الأولاد إطاعتها، بل طلب من الأولاد الإحسان للوالدين ورعايتهم وحفظهما والرفقة بهما وتحمل الأذى منهما... الخ فالطاعة هنا هي مسألة رعاية وليست مسألة تشريعية(13).

المطلب الثاني

الحرية الأخرى

هنالك ثمة حريات أخرى متعددة ومتنوعة، اقرها الإسلام للمرأة، وان كان البعض يعدها مقتصرة على الرجال فقط، ذلك لأنها لا تتعارض مع كرامتها أو أنوثتها أو إنسانيتها، أو تكوينها العاطفي أو النفسي، وأخيراً لا يجرها إلى ارتكاب المحارم، إذ إن هذه الحريات مفادها أداء مهمة تعد بمثابة أمانة في عنق كل مؤمن أو مؤمنة، ومسؤولية أنيطت بكل فرد من أفراد المسلمين سواء كان ذكراً أم أنثى، فمن أداها على أكمل وأحسن وجه استحق مؤديها الجزاء والثواب، أما إذا اغفل أو قصر عنها كان جزائه عكس ذلك، إذ أن من أهم مهام المسلم المؤمن الاهتمام بشؤون المجتمع الذي يعيش فيه، والعمل على تحسين أوضاعهم، ودرء الخطر عنهم بكل الوسائل المتاحة والممكنة، وترقية شؤونهم، ودليلنا في ذلك قوله تعالى(المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) (14).

ومن اجل ذلك منحت المرأة ممارسة حريات أخرى جنباً إلى جنب الحريات الشخصية المذكورة آنفاً ولعل من أهم تلك الحريات(على سبيل المثال) في الميدان السياسي، المشاركة في العمل السياسي كممارسة حق الترشيح ومن ثم إمكانية تولي السلطة، وفي الميدان العسكري، المشاركة في الحروب وأخيراً في الميدان القانوني حق تولي القضاء.

أولاً: في الميدان السياسي

ما كانت المرأة بمعزل عن السياسة وميدانها في منظور الإسلام، الملتزمة بتعاليمه، وأنى لها الانعزال، وهي التي تتلو وتسمع وتبدي رأيها في مسائل معينة، ودليلنا في ذلك قوله عز وجل (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً* فيبأيعهن واستغفر لهن إن الله غفور رحيم)(15)، فالبينة مسألة من المسائل ذات الصلة الوثيقة بالسياسة، والحياة العامة(16)، وهي ما تشابه إلى حد بعيد مع ما يسمى في عالم اليوم بحق الانتخاب(17) ذلك لان للمرأة مكانة في الإسلام كمكانة الرجل في الحقوق والواجبات السياسية إلا بعض المستثنيات التي هي في مصلحة الرجل والمرأة على حد سواء(18) ويعد حق تولي السلطة من أهم الحقوق السياسية المتاحة للمرأة، إذ إن هذه المسألة من المسائل التي احتدم الجدل حولها، فالبعض قال بان المرأة لا يحق لها تولي السلطة، وحكم البلاد لان هذا الأمر هو من مهام الرجال لأسباب معينة:

■ قول الرسول الأعظم(صلى الله عليه واله وسلم)(ما افلح قوم وليتهم امرأة)(19).

- إن مهمة تولي السلطة تتطلب قوة ومقدرة على إدارة الأمور، وبعض القسوة إن لزم الأمر، بمعنى أن المرأة مخلوق ضعيف يتميز بالعاطفة الشديدة .

ولكن البعض الآخر يرد على هذه الحجج بالاتي:

1. الواقع أن منشأ القول بعدم إمكانية تولي المرأة السلطة، حديث يرويه البخاري، إذ انه قول جاء في ظرف خاص، ولها طبيعة معينة، لاسيما أن الحكم في الماضي يختلف عن الحكم في الحاضر الحاكم في الماضي، كان حاكما بأمرة، أما الآن فالحاكم لا يملك الأمر كله، إنما هنالك قانون يخضع له، وكذلك أجهزة تحاسبه وقد تحاكمه.

2. لم يتحدث القرآن الكريم عن المرأة فقط كمخلوق ضعيف بل تحدث عن ضعف الإنسان عامة، ودليلنا في ذلك قوله تعالى "وخلق الإنسان ضعيفا". إذ إن الضعف حالة إنسانية في الرجل و المرأة على حد سواء، وهو ليس قضاء المرأة وقدرها، فيمكن للمرأة أن تنتصر على مواطن الضعف فيها من خلال حشد عناصر القوة والشجاعة والجرأة، فقد تكون المرأة أكثر عقلا من الرجل، وقد تتفوق عليه، كما تستطيع المرأة تربية أو ترويض العاطفة وتقويتها وتعقيلا بالمران والإرادة القوية.

إذ أن هنالك فرق بين كون الضعف العاطفي قابلية في المرأة، وبين كونه فعلية حاسمة، إذ إن القابلية يمكن التحكم بها عن طريق التهذيب والترويض الذي يوجه الضعف العاطفي نحو الإيجاب لا السلب.

3. إن منع المرأة من تولي الحكم ناتج عن حرمة الاختلاط بالرجال في مواقع العمل والتقصير بمتطلبات الأسرة، لكن يُرد على ذلك بأن تمسك المرأة بتعاليم الإسلام بشكْلِها الصحيح سيجعلها قادرة على عدم الوقوع بالمحرمات أو التقصير بشؤونها الأسرية فقد شهد تاريخنا الإسلامي نماذج مشرقة لنساء عظيمات شاركن الرجل في الشؤون العامة (دينية أو سياسية أو اجتماعية...) دون أن يلحق بهن إشكال شرعي كالسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام وزينب الكبرى عليها السلام ونماذج أخرى كثيرة لا حصر لها، علاوة على ذلك، أشار القرآن إلى إمكانية تولي المرأة السلطة وبجدارة قد تفوق الرجال، ولنا في الملكة بلقيس ملكة سبا، أكبر دليل على ذلك، حيث اتسمت هذه المرأة بالحكمة والقوة والشجاعة والجرأة، بالشكل الذي يفوق من كان حولها من الملوك الرجال.

ثانيا: في الميدان العسكري

كما هو معروف عن الميدان العسكري، بأنه يدور حول إدارة الحروب، ووضع الخطط الإستراتيجية، وقيادة الجيوش وتوجيهها، فإذا كان هذا هو محور الميدان، فهل يجوز للمرأة ممارسة مثل هذه المسائل العسكرية؟ البعض قال بأنه لا يجوز لها المشاركة في هذا الأمر، والسبب في ذلك يعود إلى إن هذا العمل يتعارض مع ما تتمتع به من انوثة، ورقة، وعاطفة ولين العود، إذ إن الثقل في هذا الميدان يحتاج إلى صلابة في الأعصاب فضلا عن الحكمة والدراية، ولكن يرد على هذا القول بان للمرأة إمكانية المشاركة في الحروب لا في إدارتها، أو قيادة الجيوش أو وضع الخطط الإستراتيجية... الخ، من الأمور العسكرية، بل القيام بالأعمال التي تتناسب وعاطفتها وتكوينها الأنثوي، وطبيعتها ونفسياتها الرقيقة الحساسة، كأن تقوم بمهمة مداواة الجرحى، ووضع الطعام للجنود، فهذا واجب لا يقل أهمية عن الأمور العسكرية البحتة، بل يمكن أن يدخل في مضمونها(20)، وعلى هذا الأساس يمكن القول بإمكانية مشاركة المرأة بالميدان العسكري لحفظ كيان البلاد، والدفاع عنها ضد أي عدو، وهذا الأمر يعد واجب مقدس على كل مسلم ومسلمة، ويشترك فيه الصغير و الكبير، وبالتالي فإنها تتمتع بذات الأجر الذي يتمتع به المجاهدون، وللشهداء في المعارك، لان موقفها هنا موقف حياة وعزة، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه بـ(تقسيم الأدوار) كلا حسب واجبه.

ثالثا: في الميدان القانوني

هناك مسألة حياتية مهمة جدا، تثار على الصعيد القانوني، مسألة تولي القضاء من قبل امرأة، وهي محل جدل. فلقد ذهب البعض إلى عدم إمكانية تولي المرأة هذا المنصب للأسباب التالية(21):-

1. قول الرسول الكريم(صلى الله عليه واله وسلم) (ولا تولي المرأة القضاء)، وكما هو معروف لنا في رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) قدوة حسنة، وهذا الحديث يقرر بان لا تتولى المرأة القضاء، لطبيعتها وتكوينها فكيف لنا مخالفته في هذا.

2. الحالة الصحية للمرأة، فكما هو معروف بان المرأة تمر بادوار صحية خاصة، تمنعها من الحضور المستمر بمجلس القضاء، وذلك بسبب الطبيعة الفسلجية التي خلقت فيها المرأة والتي تمنعها من الاستمرار في ممارسة العمل القضائي بشكل طبيعي.

ويرد البعض الآخر على هذه الحجج بالقول إن الحديث المذكور أنفاً هو حديث وحيد، وضعيف، يحاول البعض الاعتماد عليه بمسألة ضرورة وجود امرأتين ورجل في مسألة الشهادة، ولكن تولي القضاء مسألة، والشهادة مسألة أخرى، إذ إن مهمة القضاء مهمة علم وتقوى، فإذا اجتمعت في المرأة، فيمكن أن تأخذ بها مع بعض التحفظات.

ونحن نرى بان تدهور الحالة الصحية أو صلاحها ليست مسألة مقتصرة على النساء فقط، فيمكن أن تتدهور الحالة الصحية للرجل القاضي أيضاً، وبالتالي ينقطع عن الحضور إلى المجلس القضائي، ومن ثم تتعطل انسيابية العمل، فضلاً عن إمكانية التغيير ما بين العناصر ذاتها، فحينما تتدهور صحة شخص القاضي سواء كان رجلاً أو امرأة يمكن استبداله بأخر وهكذا.

وخلاصة الفكرة، إن مسألة تولي القضاء في الفقه الإسلامي ليست من القضايا المحسومة سلبي على صعيدي الاستدلال والفتوى مما يجعل الباب مفتوحاً فقهياً، أمام الرأي الآخر.

المبحث الثاني

تنظيم حرية المرأة في ظل الإسلام

مما لاشك فيه إن الإسلام جاء لقلب النظم الفاسدة، وقلعها من جذورها، وإحلال القرآن المجيد وتعاليمه مكانها، فهذه عملية شاقة ومهمة صعبة تبتناها الإسلام للقضاء على الظلم والجور والعبودية والطغيان والخضوع، والذلة والإهانة، وكل مبادئ التهكم والازدراء، فالإسلام اعتبر المرأة إحدى مقومات الدين، وركن من أركان الحضارة الإسلامية، ونقطة انطلاق للتمدن والعمران في حياة الأمة والبشرية جمعاء.

فقد فتح الإسلام أمام المرأة كل المجالات للخوض في مضمار معين لم يكن مطلقاً، بل منظم لان الفتح المطلق يقود إلى الفوضى والفساد والانحراف، لذا لا بد من رسم الحدود المشروعة للخوض في تلك المجالات من خلال التنظيم حتى لا يصبح هذا الأمر، كما الصهرج الذي إذا امتلئ أكثر من طاقته فاض على جانبيه ولم يستفد منه احد، ولا بأقل من تلك الطاقة فيؤدي الأمر إلى الضيق والشح والقط، وهكذا الحال بالنسبة لحرية المرأة فلا بد لها من التنظيم، من خلال الالتزام بأمر معينة كالحجاب الذي أوجبه الإسلام عليها، وكذلك الخلافة فيما يتعلق بممارسة العمل السياسي، فضلاً عن القوامة.

المطلب الأول

الحجاب

الحجاب يعني الستر، وذلك لقوله تعالى(وإذا سألتموهن متاعاً فإسألوهن من وراء حجاب)(22).

فالحجاب يعني إن جسد المرأة يكون خلف سترها، ومن هنا نتخيل إن الإسلام أراد أن تبقى المرأة خلف حاجز، ومع ذلك فإن هذا لا يعني أن لا تخرج المرأة من بيتها، وتحبس أو تسجن فيه، وإنما الحجاب

في الإسلام هو أن تستر المرأة بدنّها حينما تتعامل مع الرجال وان لا تخرج أمامهم مثيرة (23) سواء بجسدها أم بصوتها، فلا إثارة مادية أو معنوية، وهذا يعني بان هناك حجاب مادي لمنع الإثارة المادية، وحجاب معنوي للحد من الإثارة المعنوية، وهي كالآتي:-

أولاً: الحجاب المادي

وهو ستر المرأة لبدنها أو جسدها بما لا يظهر مفاتها أو محاسنها للرجل الغريب، ما عدا الوجه والكفين والقدمين في بعض الآراء، وان لا يكشف ولا يصف ولا يحدد مفاتن الجسد، فالأساس في اللباس في الإسلام هو الستر، وليس الإثارة، فالمرأة في الإسلام تتزين بأخر ما تستطيع لزوجها وفي بيتها، ولكن إذا خرجت بالحجاب يرتداء اللباس الشرعي، الذي يشترط فيه لباساً معيناً يتلاءم مع ما فرضه الإسلام من التزامات على المرأة، وبناء على ذلك فان الإسلام لم يفرض زياً معيناً يعينه للرجل أو المرأة وإنما يطلب الإسلام من المرأة حينما تخرج من بيتها أن تستر جسدها، فلها أن ترتدي ما يطيب لها من أحدث الأزياء، أما بالنسبة لغطاء الشعر، فلها أن تغطي شعرها بما تراه ملائماً لما ترتديه، والهدف من الحجاب المادي، هو وضع المرأة في مكانها الصحيح بحيث لا يطمع فيها من في قلبه مرض، وبالتالي فانه لا يعد تعطيل لقوى المرأة، أو حبس لاستعداداتها الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، لأنه لا يريد أن تكون المرأة عضواً عاطلاً في المجتمع، ولا تلوث محيط العمل بالممارسات الشهوانية التي تؤدي إلى عرقلة أو تعطيل الطاقة العلمية للمجتمع(24).

ثانياً: الحجاب المعنوي

لقد بينا سلفاً، بان الحجاب المادي هو النهي عن التبرج وإظهار الزينة سواء عبر المساحيق أو السفور، أو ارتداء الملابس المثيرة للشهوة.

أما الحجاب المعنوي فيراد به الامتناع عن كل ما من شأنه اجتذاب النوع الآخر، وإثارة غرائزه، سواء بالصوت أو بالحرشة أو بالإيحاءات، فالله سبحانه وتعالى لا يريد للمرأة أن تبدو بصورة يطمع فيها كل من في قلبه مرض، بحيث تكون حركتها أو طريقته في الكلام سبباً لذلك، ولكن هذا المنع أو النهي ليس مطلقاً، وإنما يجوز للمرأة أن تخطب بالجماهير في الساحات العامة، وتلقي القصائد الشعرية... الخ، وتشارك بالندوات بشرط أن لا يحمل صوتها عنصر الإثارة، وخير دليل على ذلك سيدة نساء العالمين(فاطمة الزهراء عليها السلام) حينما طالبت بالبيعة لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام(25)، هذا من جانب.

من جانب آخر يعد من قبيل الحجاب المعنوي أن لا تفكر المرأة بغير زوجها، لان أفكار الإنسان تنعكس على واقعه، فكلما عاش الإنسان أفكاراً منحرفة، كلما ازداد انحرافه عملياً، وبذلك يجب على الإنسان سواء كان رجلاً أم امرأة تطهير ما في داخله، لان الله تعالى لا يغير ما يغير ما في داخلهم حتى يبادروا هم أصلاً، وذلك لقوله تعالى(إن الله لا يغير ما يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)(26)، وهذا يعني بان واقع الإنسان الداخلي هو الذي يهيئ الأجواء لبناء واقعه الخارجي فإذا كان الواقع الداخلي خيراً، فسينعكس ذلك على واقعه الخارجي والعكس صحيح أيضاً.

المطلب الثاني

القوامة

إن المرأة في الإسلام لها مكانة مساوية لمكانة الرجل في جميع الحقوق والواجبات والأصل هو التساوي لا التشابه إلا في بعض المستثنيات التي هي لمصلحة الرجل والمرأة كليهما معاً، فالرجل هو الأب، والمرأة هي الأم، فكل منهما يكمل الآخر، وبالتالي فلا يجوز تغليب احدهم على الآخر، إلا في مسألة القوامة، فهي مناسبة لخلقهما وعواطفهما، وقوله تعالى(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)(27).

والقوامة هنا ليست انتقاص من المرأة مطلقاً، بل هي القيادة أو الإمارة أو هي شيء لا بد منه لتسيير الحياة بصورة منظمة لأنه لا بد للناس من أمير أو قائد، وهذا الأمر يشمل حتى الرجال، فهل يرفض الرجال أن يكون لهم قائد؟(28). فكل شركة أو مؤسسة أو وحدة اجتماعية لا بد أن يكون لها رئيس

مسؤول، حتى ولو بلغ التعاون بين الأفراد الذروة، لذا فان قيادة العمل أو إدارته لا يمكن أن تتم بدون مدير أو قائد بما إن الأسرة هي أهم وحدة اجتماعية لذا فلا بد من وجود مدير مسؤول وقيم ضروري جدا، حتى ولو بلغ التفاهم بين الزوجين المرتبة المثالية، إذ لابد من وجود مسؤول عاقل يزن الأمور بميزان الحكمة، فالأسرة يلزمها فرد مدير تكون له الكلمة النافذة والموقف النهائي، لان الحياة الإنسانية مسألة غاية في الأهمية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، لتوفير أمنها الغذائي، وأمنها الثقافي، وأمنها الاجتماعي، فالرجل بطبيعة تكوينه لا يسيطر عليه الجانب العاطفي وهو بذلك بمأمن من سيطرة العاطفة عليه، فهو غالبا ما ينظر إلى الأمور بعمق واتزان.

ومن هنا ينظر إلى الرجل كقيم على الأسرة ولكن هذه النظرة هي ليس تحقيراً للمرأة ولا حطا من شأنها، فهي مجرد صيانة للكيان العائلي، الذي يستلزم رئيس ومسؤول، فضلا عن إن المرأة ذاتها تعترف في قرارة نفسها بان استقرار الأسرة وسعادتها تتوقف على الاعتراف بمسؤولية الرجل وقيمومته، وعلى الرغم من سيادة الرجل على الأسرة، فان المرأة في الحياة العملية تمارس نشاطها بحرية لان للرجل همومه واهتماماته خارج البيت، فيما يبقى البيت مملكة المرأة، ولا ضرر من اعتراف الزوجة بحق زوجها في إدارة شؤون الأسرة، ومن هنا يجب على المرأة الإصغاء إلى اقتراحاته واحترام ملاحظاته أو التحاور معه في شأن من الشؤون، لان الاستخفاف به يشكل ضربة لشخصية الرجل التي لا يتحملها الكثيرون، وبذلك يقول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): (إن من خير نساؤكم التي تسمع قول زوجها وتطيع أمره)، وكذلك قول الرسول الكريم(صلى الله عليه واله وسلم) حينما سألته إحدى النساء عن ما للرجل من حق فأجاب" تطيعه ولا تعصيه" وكذلك عنه(صلى الله عليه واله وسلم) (شر نساؤكم اللجوج)، وبذلك فان الاعتراف بقيمومة الرجل في الأسرة من قبل المرأة، يعني البداية السليمة في الطريق الصحيح للحياة الزوجية(29).

المطلب الثالث

الخلافة

الخلافة هي منصب سياسي يتولاه شخص معين بعد وفاة النبي(صلى الله عليه واله وسلم) لحكم البلاد وفق القوانين الإلهية، والشخص الذي يمارس مهمة الخلافة يسمى بالخليفة، فالخليفة هو شخص يحل محل النبي(صلى الله عليه واله وسلم) في مهمته حيث يبيح بمجموعة من الناس العيش حسب القوانين الدينية التي تضمن حياة منسجمة وسعيدة على الأرض،فالخلافة هي المهمة الصعبة التي تأتي بعد وفاة النبي(صلى الله عليه واله وسلم). لذا يشترط فيمن يمارس هذه المهمة شروط معينة هي:

1. أن تكون أهوائه لا تغلب على سلوكه.
2. أن يكون من سليل الأسرة التي يرجع نسبها إلى النبي(صلى الله عليه واله وسلم).
3. يجب أن يأخذ الخليفة على عاتقه مصالح الرعية الآخروية والدنيوية معا.
4. يجب أن يلتزم الخليفة بالقانون الإلهي، فمهمته تنحصر في التطبيق لا التغيير، ذلك لأنه يخضع لأوامر الله سبحانه وتعالى فهو المشرع.
5. يجب على من يتولى مهمة الخلافة فهم النظام السياسي كله وبناء على ذلك فان ليس كل شخص يمارس مهمة الخلافة، إذ لابد من توافر الشروط المذكورة آنفاً فيه، فضلا عن إن مصطلح(الخليفة) في قاموس لسان العرب لم يأت إلا في المذكر وحتى الذكور ليس جميعهم يستطيعون ممارسة هذه المهمة لذلك فان المرأة على الرغم من الاعتراف لها بإمكانية ممارسة العمل السياسي، أو تولي السلطة فأنها لا تستطيع أن تكون خليفة(30).

النتائج

نستنتج مما تقدم في هذا الفصل أن هناك نقطة مهمة جدا وهي وعي الأهداف الأساسية من الدعوة إلى تحرر المرأة، حتى لا ينسى المرء في غمرة الحياة الهدف أو تتحول الوسيلة إلى هدف، فالحرية من أجل الإنسان وليس الإنسان من أجل الحرية، والحرية من أجل رفاهية الإنسان، المرأة خاصة، والمجتمع عامة، وليس العكس، وعلى المرء أن يعي ذلك جيداً، فمسألة الحرية تستلزم فهم ووعي وتقدير للأمور لكي لا تتجاوز الحدود المرسومة لها، وهنا لا ينبغي للمرء أن يستغرق في إعداد هذه المسألة أكثر من الضروري ثم ينسى الهدف ومن ثم تتحول الحرية اللازمة لتيار المجتمع إلى معول للهدم، إذ لا تكتمل نهضة الأمة إذا لم تنهض المرأة، فهي نصف المجتمع. ولكن من هو النصف الآخر؟ وهل له دور يؤديه في حرية المرأة؟

النصف الآخر هو الرجل، وهو ضروري لتمتع المرأة بحريتها على أكمل وجه، لأنه القائم الذي لا يجوز معصيته، فإذا كان يعاني من عدم الحرية فإنه لا يستطيع منح المرأة التي تحت رعايته حريتها، والسبب في ذلك يعود إلى أن فاقد الشيء لا يعطيه.

ومما تجدر الإشارة إليه إن الشريعة الإسلامية قد جاءت بمبادئ ثابتة عامة، فلكي تستطيع المرأة المسلمة ممارسة حرياتها في ظل نظام الإسلام، يجب أن تنهل من هذه المبادئ مما يساعدها على مواجهة التطورات لاسيما تلك التي يفرضها تيار العولمة بأشكاله المختلفة في الوقت الحاضر.

هوامش الفصل الثاني

1. إيهاب يوسف بقاعي، كشكول المرأة، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف للمطبوعات، لبنان- بيروت، 2001، ص9.
2. عادل علي عجيان، المرأة والمشكلات الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار النخيل، للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص51.
3. الشيخ فاضل الصفار، ضد الاستبداد، الطبعة الأولى، دار الخليج للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص52.
4. عبد السلام الرفاعي ومحمد محسن السعيد، خلق الإنسان، الطبعة الأولى، موسوعة أهل البيت (عليهم السلام) الكونية، المجلس الخامس، مؤسسة الفكر الإسلامي- بيروت، 2002، ص135.
5. مرتضى ألمطهري، نظام حقوق المرأة في الإسلام، الطبعة الثانية، الدار الإسلامية للمطبوعات- بيروت، 1991، ص165.
6. نعيم الرفاعي، الصحة النفسية، الطبعة السابعة- دمشق، 1987، ص495.
7. عادل علي عجيان، المصدر السابق، ص81.
8. سورة العلق : الآية (1- 5).
9. عادل علي عجيان، المصدر السابق، ص82.
10. سورة الزمر: الآية رقم(9).

11. سورة طه: الآية رقم(114).
12. آية الله السيد هادي المدرسي، حوار عن المرأة، الطبعة الثانية، دار البيان العربي - بيروت، 1988، ص49.
13. الشيخ حسن الصفار، شخصية المرأة، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي - بيروت، 2003، ص24 و ص46.
14. سورة التوبة: الآية رقم(71).
15. سورة الممتحنة: الآية رقم(12).
16. د. محمود عكام، المرأة في منظور إسلامي، بحث منشور في مجلة النبأ، العدد60، السنة السابعة، 1422هـ، ص69.
17. د. ساعد الجابري، هل للمرأة حق الترشيح والانتخاب، بحث منشور في مجلة النبأ، العدد60، السنة السابعة، 1422هـ، ص62.
18. آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي، المرأة في ظل الإسلام، الطبعة الثاني، هيئة محمد الأمين(صلى الله عليه واله وسلم) - بيروت، 2002، ص19.
19. آية الله العظمى السيد محمد بحر العلوم، المرأة في ظل الإسلام، الطبعة الأولى، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان- بيروت، 1993، ص222.
20. المصدر نفسه ، ص223.
21. المصدر نفسه، ص224.
22. سورة الأحزاب: الآية رقم(53).
23. مرتضى المطهرى، مختصر كتاب مسالة الحجاب، الطبعة الأولى، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، لبنان- بيروت، 2001، ص36.
24. جمال البنا، حجاب المرأة بين دعاة التحرر وتشدد الفقهاء، بحث منشور في مختارات من المرأة والإسلام، مركز الفرات للتنمية الإستراتيجية، العدد 123، السنة 295، 2002.
25. راجع أم احمد الحسيني، فاطمة الزهراء(عليها السلام) قدوة المرأة المسلمة، مؤسسة أنصار الحسين(عليه السلام) الثقافية.
26. سورة الأحزاب: الآية رقم(32).
27. سورة النساء: الآية رقم(28).
28. سورة البقرة: الآية رقم(228).
29. الشيخ إبراهيم الاميني، ترجمة وتقديم كمال السيد، نحو حياة دافئة، ص49.
30. فاطمة المنيسي، السلطانات المنسيات، الطبعة الأولى، دار الحصاد للنشر والتوزيع- دمشق، 1994، ص 22- 27.

الفصل الثالث



الدور الثقافي للمرأة العراقية

إلهام

الشيباني

تدريسي / كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة كربلاء

تمهيد

لم يكن يستهدف هذا الفصل دراسة حركة المرأة العراقية في جميع الجوانب بقدر ما استهدف تسليط الضوء على واقع المرأة العراقية في مرحلتين مهمتين مرت بهما المرحلة الأولى: قبل 2003/4/9 أي قبل سقوط نظام (صدام حسين) والمرحلة الأخرى بعد هذا التاريخ. والأمر الذي يمكن أن تلعبه المرأة في تنشيط العمل التنموي وإشاعة المفاهيم الحضارية والقيام بالأعمال التي من شأنها تنقيف المجتمع. ولأجل دفع عملية التنمية للإمام لا بد من تعزيز دور الكادر النسوي في المواجه الحضارية ، ولتحقيق ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

الأول تضمّن مطلبين في دراسة عن واقع المرأة العراقية أما الثاني فقد اختص بدراسة دور المرأة العراقية الثقافي .

المبحث الأول

واقع المرأة العراقية

قضية المرأة قضية حيوية فما بالك بالمرأة العراقية التي تحملت أصعب الظروف التي مر بها البلد في ظل النظام السابق (نظام صدام حسين) وما بعده بثنتي جوائبها وفي هذا المبحث سوف نحاول تسليط الضوء على وضع المرأة في ظل تلك الظروف السياسية كونها كانت المؤثر الأول في مسيرة حياتها الاجتماعية والثقافية داخل الأسرة والمجتمع ، وسيتم عرض هذا الموضوع في مطلبين هما :

المطلب الأول : واقع المرأة العراقية قبل 2003/4/9.

المطلب الثاني : واقع المرأة العراقية بعد 2003/4/9 .

المطلب الأول

واقع المرأة العراقية قبل 9 نيسان 2003

أن للمرأة دور متميز في المجتمع يعبر عنه واقع مساهمتها في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية بحيث يمتد دورها في عمق تاريخنا الإسلامي ، فقد كانت زوجة المخترع الثقفي الفزارية أول امرأة يضرب عنقها بالسيف في ارض العراق(1) وفي عصرنا الحديث دخلت المرأة العراقية منذ البداية المعترك السياسي فاحتلت مراكز قيادية في الحياة السياسية والحزبية وخاصة السرية منها وقد توج حضورها ذلك بأن كان لهذه المرأة مساهمة في الحكومة العراقية في عهد رئيس الوزراء عبد الكريم قاسم (1958-1963) حيث شغلت منصب وزير في تلك الحكومة .

ولم تحصل تطورات واضحة بعد تلك الفترة فقد مرت المرأة بمرحلة جديدة اتسمت بخضوعها إلى أشكال من الظلم والاضطهاد والضغوط النفسية فضلاً عن العنف والترهيب والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا، ماهو واقع المرأة في ظل الدكتاتورية التي كانت تحكم البلد؟ وكيف جسدت دورها في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية في المجتمع؟ للإجابة على هذين السؤالين لابد من القول بأنه لا يخفى علينا أن دور المرأة العراقية كان يعكس أسمى معاني نكران الذات فهي مضحية من اجل المبادئ والقيم والدين ولعل استنشاد المجاهدة (بنت الهدى) هو الصورة الرائعة لتضحية المرأة العراقية كما لا يغيب عن أذهاننا الانتفاضة الشعبانية وما تركته من مقابر جماعية تضم مئات الجثث لنساء نلن شرف الشهادة، ولكنها لم تتعد بشكل مطلق فقد بقي لديها ما تقدمه للمجتمع المضطهد آنذاك، لقد كانت مربية فاضلة تدير شؤون منزلها عندما كان معظم الرجال يقاتلون مرغمين في المعارك التي افتعلها النظام السابق، وفي الفقرات التالية نتعرض لأهم المشاكل التي واجهتها المرأة العراقية في مجتمع يحكمه التسلسل الدكتاتوري بأشد صورته .

أولاً: العنف

تعرضت المرأة العراقية(2) في عهد النظام السابق لكثير من صور العنف من أبرزها المقابر الجماعية التي ضمت الكثير من النساء كما واجهت المرأة منظمة اتحاد نسائي لا تمثلها وهي مرتبطة بالأجهزة الأمنية للنظام وتآمر بأوامره فقد كانت تعاني من اضطهاد مزدوج قضى على حقوقها كمرأة ودورها للمساهمة في بناء المجتمع العراقي، إذ أنها واجهت الكثير من حالات التعذيب في السجون والقتل من قبل الأجهزة الأمنية، كما تعرضت للذبح بما يسمى بسيف صدام بدعاوى وهمية غير مؤكده حيث تعتمد على وشايا البعض وهذا خلاف للشرع والقانون(3)الذي أوجب إقامة الحد بعد استحصال شهادة أربعة شهود عدول كأدلة للإثبات .ومن ذلك وعلى سبيل المثال ما تعرضت له إحدى الفتيات العراقيات إذ تحدثت عن سلبيات توزيع الأدوية للأمراض المزمنة في إحدى الصحف العراقية مما أدى إلى تعرضها جراء التصريحات إلى عقوبة الذبح بدعوى الدعارة المذكورة آنفاً رغم أنها تهمة كيدية وغير ثابتة. حيث تم تشريع قانون في عام 1990 يحلل قتل المرأة التي يشتهب بأنها ارتكبت جريمة تخل بالشرف دون محاكمة أصولية تتبعها الجهة التي خولت بهذه المهمة وهي ليست بالجهة القضائية، فهي لا تخرج من كونها لجنة أمنية تهدف إلى فرض هيمنة النظام المستبد.

ثانياً : مستوى التعليم وفرص العمل

تمثل دور المرأة العراقية قبل 2003/4/9 بأنها عملة ذات وجهين احدهما كونها ماجدة في أيام الحروب والحصار والآخر كونها امرأة يجب أن تبقى في البيت لأنها لا تنفع ألا في الأغاني السياسية. وبالرغم من أن المرأة كانت تشكل نسبة 70% من العمالة بالتعليم والدوائر الحكومية الأخرى في بداية الثمانينات وكانت تشغل مراكز علمية وإدارية متقدمة في العمل نظراً لانشغال الرجال في الحروب ألا أن هذه النسبة لم تبق على حالها، حين بدأت النساء يتركن أعمالهن نتيجة للغلاء والتضخم في فترة الحصار(1990-2003) ومحدودية الرواتب، حيث أن أكثر من 50%(4) من الذين تركوا العمل من النساء في الدوائر التابعة لمختلف الوزارات، وان انخفاض نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة لتلك الفترة أدى إلى انخفاض ملحوظ في مستوى دخل الأسرة العراقية. إضافة إلى تفشي الأمية بين النساء حيث أن مستوى التعليم للإناث كان يشكل اكبر نسبة من الذكور للأسباب المذكورة آنفاً هذا الأمر أدى إلى وجود بطالة بنسبة عالية جداً بين صفوف النساء، خاصة مع وجود عنصر التمييز بالوظائف بين النساء والرجال .

المطلب الثاني

واقع المرأة العراقية بعد 9 نيسان 2003

في أعقاب الحرب وبعد سقوط النظام السابق واجهت المرأة العراقية وبشكل متزايد هجمات مصحوبة بالعنف، بما فيها الخطف والاعتصاب والقتل، نتيجة انهيار القانون والنظام وتخشي نساء عديدات من مغادرة منازلهن وامتنعت الكثير من الفتيات من الذهاب إلى المدارس وكثير من النساء اللواتي وقعن ضحايا للعنف في الشارع أو المنزل فقدن الأمل فعلياً في إنصافهن(5) .

وفي حالات أخرى تعرضن النساء اللواتي قمن بحملات لحماية حقوق المرأة للتهديد والقتل...ألا أن الأمر لم يبق على هذا الحال فسرعان ما تشكلت منظمات تطالب بحقوق المرأة بعد أن فقدتها منذ 35 عاماً، وقد تبلورت جهود هذه المنظمات بالتظاهر والاحتجاج والاعتصام إزاء المساس بأي قضية تتعلق بتلك الحقوق، تلاها حصول المرأة على نسبة 25% للمشاركة في العمل السياسي بالحكم انطلاقاً من مبدأ مشاركتها في صنع القرارات السياسية والاقتصادية والثقافية(7) وبهذا دخلت المرأة العراقية مرحلة جديدة تستطيع من خلالها صناعة القرار السياسي والإقرار بحقوقها المغيبة عبر سنوات، فقد شغلت مناصب عديدة في الحكومة المؤقتة وهي بداية لممارسة نشاطها في الحكومة المنتخبة حيث شغلت منصب وزير الأشغال والبلديات ووزير المهاجرين والمهجرين ووزير الزراعة وسفير العراق لدى واشنطن علاوة على ذلك صدرت أول جريدة في العراق ناطقة باسم المرأة حيث بدأت المرأة تأخذ دورها الحقيقي بأن تسعى لتجاوز التقاليد الاجتماعية والأنظمة السياسية التي حولتها إلى كيان معطل، ومن جملة ما حقته المنظمات النسوية ومساهماتها في إعادة تأهيل المرأة العراقية هو(8) :

1. قامت بعض الوزارات بإعادة عدد كبير من النساء إلى دوائر الدولة منها الصحة والتربية ووزارة العدل .
2. إقامة مراكز تابعة لرابطة المرأة في المحافظات كافة وعلى اختلاف أطيافها وأديانها حيث تتضمن أهداف تلك المراكز إلى تطوير المرأة العراقية من خلال نشاطات تقوية المرأة اقتصادياً والتأهيل باستخدام البرامج التعليمية وتقديم الخدمات القانونية وإقامة الفعاليات الاجتماعية .
3. العمل بدراسة مشروع أعداد كوادر نسوية قيادية من خلال تهيئتها لمواقع قيادية إدارية مثل مدير مؤسسة (عميد كلية) أو وكلاء للمدراء .

المبحث الثاني

دور المرأة العراقية

لعل من نافلة القول أن المجتمعات يمكن أن تتغير بحسب طبيعة ثقافتها وإيديولوجيتها ولا بد لنا أن نوضح مفهوم الثقافة لأن المرأة العراقية اختصت بواقع ثقافي متميز قديماً وحديثاً فالثقافة هي مجموعة القيم والتقاليد والعادات التي يؤمن بها المجتمع. ولا بد لنا من توضيح المتغيرات أو الأبعاد الثقافية وهي: -

1. القيم فهي مجموعة المعتقدات "الأفكار" التي يؤمن بها الفرد.

2. التقاليد هي كل ما يكتسبه الفرد من سلوكيات آباء وأجداد.

3. أما العادات فهي السلوكيات الفردية المكتسبة.

تطرقنا في المبحث الأول إلى ما تعرضت له المرأة العراقية من تهجير واعتقال واستغلال لطاقتها، وتقييد حريتها، واليوم تواجه انفتاحاً كلياً يتمثل في دخول وسائل تقنية متطورة تسمح باختراق الثقافة(العراقية)، فدخول الانترنت والفنون الفضائية أسهم في إدخال أفكار وعادات جديدة قد تتناقض مع ما يحمله مجتمعنا من معتقدات وأفكار، وخاصة الإسلامية منها، ولهذا فإن السؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا هو: هل أن طبيعة ثقافة المرأة العراقية لا تسمح بالحوار مع الثقافات الأخرى؟ فإذا كان الجواب على هذا التساؤل بالنفي. أذن فما هي الوسائل والأساليب السليمة التي يتوجب أتباعها لكي يتم التفاعل بين ثقافتها الأصلية وبين سائر الثقافات وكيف يتم المحافظة على ثوابت ثقافتها المذكورة؟

وللإجابة على هذين السؤالين نقول :

أن المجتمع العراقي تعرض في زمن النظام السابق إلى جملة من عوامل التخلف لعل من أبرزها هو إلغاء الحرية الفكرية فضلاً عن عزل المجتمع عن التواصل العلمي التقني الحديث إضافة إلى حصاره الثقافي وبطبيعة الحال فإن ثقافة المجتمع الإسلامية منها ممتدة من العقيدة أدى هذا الأمر إلى حصول ازدواجية في التفكير وتكوين مجتمع مغلق وهو عكس ما تدعو إليه المبادئ الإسلامية فهي تدعو إلى التفاعل مع الثقافات الأخرى والانفتاح على العالم شرط أن لا تتعارض مع المبادئ الإسلامية الحقيقية. أن ما حصل في مجتمعنا من ازدواجية وضياح الهوية الثقافية أدى إلى ضعف الأسس الثقافية للمجتمع مما انعكس بدوره على المرأة على وجه التجديد باعتبارها تمثل نصف المجتمع بطبيعة الحال وبهذا فلا يمكن فصل الدور الثقافي والاجتماعي للمرأة فكلاهما واحد. ومن جانب آخر فإن ثقافة المرأة العراقية من حيث الأصل تمتاز بالشمولية والحيوية بحيث يمكن أن نجملها بخليط من الثقافات المترابطة والمتلاحمة مع بعضها البعض ولعل من أهمها: الثقافة الروحية، الثقافة الأخلاقية، الثقافة التربوية والتاريخية والثقافة العقائدية، الثقافة الصحية، الثقافة الأسرية والزوجية وحتى الثقافات التي تهتم بالمطبخ والأناقة وما شابه ذلك(9). ولهذا وحتى نصل للإجابة على المطلب الأول لابد أن يكون هناك تفاعل وانسجام بين الثقافات لاسيما أنها تمتد في جذور التاريخ وبحسب اختلاف المجتمعات تطوراً ورقياً ولهذا فعند الكلام عن تفاعل الثقافات لابد أن توضح أن خلق المناخ الملائم لتلاقح الأفكار يأتي عبر تخطيط مسبق وأعداد كوادرن فنية وعلمية كفوءة تدير هذه العملية بحيث تكون قادرة على أن تشخص أسباب وأوجه التلاقي وتحافظ في نفس الوقت، على ثوابت الثقافة العراقية والموروث الإسلامي الأصيل كما سنرى لاحقاً.

ويمكن إجمال عوامل نجاح التفاعل الثقافي للمرأة بـ:

أولاً : أن تكون محصنة عقائدياً

أن عقيدة الأغلبية في العراق هي الإسلام، ولذلك فالعقيدة الإسلامية تتطلب شرطين أساسيين فيما يتعلق بالمرأة :

1- أن تمارس المرأة ثقافتها الإسلامية فكراً وسلوكاً حيث أن تنامي وعي المرأة العراقية بتراثها وأيمانها بعقيدها ابتداءً من تمسكها بالعائلة كنواة اجتماعية أساسية ومحاولتها في الوقت ذاته إثبات وجودها واستقلاليتها ضمن الحياة العصرية المنسجمة مع التراث والحضارة العراقية، حيث يميز البعض بين مثقف ساكن ومثقف متحرك الأول لا دور له في مجتمعه والثاني ينهض بدوره في المجتمع، أي بين مثقف مغلق ينتج ثقافة الجمود ومثقف منفتح ينتج ثقافة التجديد(10) فنحن نؤكد هنا على أن تكون ثقافة المرأة متماسكة من أجل نيل حقوقها القانونية والاجتماعية ومن جهة أخرى تمسكها بأسرتها وأطفالها واستقرارها ومحاولة اختزال مفاهيم التفوق الرجولي من أجل إثبات الذات.

2- أن تدافع عن عقيدتها وثقافتها لا من عوامل الانهزام الداخلي وعناصر الغزو الخارجي(11)، حيث يواجه مجتمعنا المعاصر انتقاله من ظاهرة الثقافة الوطنية إلى ثقافات جديدة بفعل الغزو الثقافي، ورغم أن عملية اختراق المنظومة الثقافية لأي شعب تكون صعبة، إلا أن الأمر يبدو أكثر خطورة بتأثير المرأة بالجوانب الشكلية، كثقافة الصور، لكن الأمر يتطلب من المرأة العراقية وفي الوقت الحاضر أن تضع لنفسها نسيجاً ثقافياً عقائدياً يحميها من الاختراقات غير المرغوبة واقتحام الذات، بمعنى أن تكون قادرة على التمييز بين المحافظة على القيم والتخلص من العزلة أي التفريق بين التبعية والخوف من دخول مرحلة جديدة في الحداثة والعصرنة.

ثانياً: أن تكون محصنة علمياً (متعلمة)

كما ذكرنا سابقاً أن المرأة العراقية مرت بظروف قاسية جداً في عهد النظام السابق ومن جملة ما تعرضت له من معاناة تفشي الأمية التي لحقت بنسبة كبيرة من النساء نظراً للظروف المعيشية الصعبة، مما يجعل منها فريسة سهلة للمؤثرات الخارجية ويضعف دورها الاجتماعي والثقافي ولأجل تعزيز هذا الدور ولأجل اتخاذ قرارات صائبة داخل وخارج الأسرة لابد أن تكون المرأة متعلمة مما يعزز دورها الفاعل، حيث أن محو أمية الإناث(12) له الأثر الأكبر فاعلية قياساً بمحو أمية الذكور في الأسرة والمجتمع. إذ تبين في إحدى الدراسات أن زيادة محو أمية الذكور إلى أكثر من المدى نفسه أي (من 22 إلى 75 بالمائة) تؤدي فقط إلى خفض الوفيات للأطفال دون الخامسة من 169 في الألف إلى 141 في الألف. وتبين أيضاً أن خفض 50 بالمائة من احتمالات حدوث الفقر من المستوى الفعلي يؤدي إلى خفض القيمة المتوقعة لوفيات دون الخامسة من 156 في الألف إلى 153 في الألف وهذا يعني إن تحسين المستوى العلمي يحقق جانبين مهمين أولهما هو تخفيض نسبة الوفيات من الأطفال وذلك للوعي

الصحي الذي تكتسبه المرأة المتعلمة والآخر زيادة نسبة دخل الأسرة وتقليص نسبة الفقر الذي تعيشه. وبالتالي فإن دعم المرأة بالعلم يحقق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

ولكن ثمة مشكلة أخرى تعاني منها المرأة المتعلمة هو انخفاض مستوى مشاركتها في مجال العمل وإذا قارنا مستوى الإناث الحاصلات على شهادة التعليم العالي في العراق لوجدتها تشكل نسبة كبيرة قياساً بالدول العربية إلا أن مستوى مشاركتها في الاقتصاد يكاد ينخفض كثيراً (13).

وأخيراً فإن ثقافة المجتمع لا بد أن تنمو وفق حالة تتطلب انفتاحاً ثقافياً على بعضها من أجل الإطلاع على آفاق جديدة من عوامل الثقافة حتى تكون عملية الانفتاح مشروطة بالتمسك بالمرورث من الماضي كما ذكرنا أنفاً والتمسك بالتقاليد للمحافظة على كيان المرأة، لأن أي تقدم لا يتم بالانسلاخ عن الماضي، إذ لا بد من التواصل بين الماضي والحاضر مما يؤهل المرأة على وجه التحديد لبناء المستقبل المنشود.

النتائج والمقترحات

نستنتج مما تقدم الآتي:

1. تعرضت المرأة العراقية قبل 2004/4/9 لجملة من الانتهاكات مما أثر وبشكل ملحوظ على بناء شخصيتها واثبات ذاتها .
2. اتسمت ثقافة مجتمعنا العراقي في تلك الفترة بالنظرة المتدنية للمرأة كونها العنصر الأضعف في المجتمع .
3. المرأة العراقية تشكل النسبة الأكبر من السكان وهذه النسبة أكثرها من ربات البيوت .
4. غزو الثقافات نتيجة للتطورات الحاصلة في مجتمعنا يشكل تهديداً في حياة المرأة وبالتالي في حياة الأسرة والمجتمع ككل.

وفي ضوء النتائج المذكورة أنفاً نقتراح الآتي:

1. تفعيل دور المنظمات الخاصة بحقوق المرأة من حيث التوسع بالمقررات الخاصة بها وتوفير البيانات اللازمة لذلك.
2. عقد المؤتمرات والندوات على المستوى الوطني عن طريق عقد مؤتمر قطري للمرأة العراقية ،وتوضيح أبعاد الأزمة الحاضرة وتداعيات الماضي.
3. بث الثقافة التي من شأنها أن تساهم في تحقيق دوراً رئيسياً للمرأة في المجتمع العراقي الجديد.
- 4- إقامة الدورات الداخلية والخارجية لخلق الكفاءات العلمية من النساء وهذه الكفاءات بدورها ستقوم بنشر ثقافتها بين صفوف النساء وجعلها نواة فاعلة في بناء العراق الجديد.
5. توضيح الأبعاد والمتغيرات الثقافية التي من شأنها أن تنمي القدرات الإبداعية للمرأة العراقية.
6. تفعيل دور المرأة في العملية السياسية وذلك عن طريق اشتراكها في مجالس البرلمان أو حتى على مستوى الدولة.
7. الاهتمام بالتعليم للمرأة ومتابعة ذلك عن طريق مركز حقوق المرأة بأجراء الدورات اللازمة للنساء اللواتي لم يحصلن على تعليم.

8. السعي مع منظمات المجتمع المدني من جهة والدولة من جهة أخرى في توفير فرص عمل للمرأة باعتبارها جزء لا يتجزأ من المجتمع وتذليل الصعاب والمشاكل التي تواجه المرأة بشأن هذا الأمر.

هوامش الفصل الثالث

- (1) هند عبد الأمير علوش، المجتمع المدني العدد-1- السنة الأولى ص31، 2004.
 - (2) للإطلاع على مفهوم العنف وأنواعه انظر: بثينة شعبان "المرأة العربية في القرن العشرين" ص201، 2000.
 - (3) سورة النساء الآية (15) الجزء الرابع .
 - (4) إحصائية قامت بها رابطة المرأة العراقية .
 - (5) صوت الإنسان – العدد43 نيسان ، ص21، 2004.
 - (6) العراق يتضمن تشكيلة متعددة من الأديان والطوائف لا يوجد مثل لها "الفسيفساء العراقية" وهي :
 - العراقيون المسلمون (سنة و شيعة).
 - الكرد المسلمون (سنة و شيعة).
 - التركمان المسلمون (سنة و شيعة).
 - المسيح الآشوريون (كلدان ، سريان ، أرق).
 - اليزيديون (قومية ودين).
 - الصابئة (المندائيون أبناء السماء).
 - الشبك .
 - اليهود.
 - (7) وتحديداً في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة شؤون البلاد العامة مباشرةً أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً
 - (8) مقابلة شخصية مع مديرة رابطة المرأة العراقية في كربلاء (الدكتورة آمال عمران الربيعي).
 - (9) بشير البحراني وحسن آل حمادة في مجتمعا، الطبعة الأولى، ص97، 2004.
 - (10) نصر عارف أستاذ مشارك ، جامعة جورج تاون والموقع على الانترنت
- Al moodaress / Takafo www.khayma.com/
- (11) لمزيد من التفاصيل حول الغزو الثقافي وسبل مواجهته راجع مجلة الثقافة الإسلامية العدد السابع والستون، 1996، ص49 .

(12) تأليف أمارتيا صن ترجمة شوقي جلال، التنمية حرية، 2004، ص238.

(13) نلاحظ من التقرير أن هناك عدداً كبيراً من النساء الحاصلات على التعليم العالي ألا أن هذه النسبة تنخفض كثيراً في واقع المساهمة في القوى العاملة حيث أن الدول ذات الكثافة السكانية والغنية بالموارد الطبيعية (العراق، الجزائر، إيران، سوريا، اليمن) تعاني من نسبة أقل لمشاركة المرأة من الدول الكثيفة السكان والفقيرة بالموارد (مصر، الأردن، لبنان، المغرب، تونس) ويعود السبب الرئيسي لضعف مشاركة المرأة في العمل إلى طول الظروف السياسية والثقافية (المعتقدات والقيم والعادات) التي تحد من مشاركتها .

الفصل الرابع

التحديات التي تواجه المرأة العراقية

في عصر العولمة

عمران كاظم الكركوشي

مدرس مساعد/مدير قسم الإعلام والعلاقات العامة/جامعة كربلاء

تمهيد

اجتاحت العصر الذي نعيشه موجة جديدة من الرموز والمفاهيم التي كونت بمجملها أطراً عاماً لما يسمى بالعولمة، ذلك النسق المتكامل الذي اخذ حيزاً واسعاً من الجدل الفكري والنظري سواء على الصعيد الأكاديمي أو الثقافي العام، وتطابق مع هذه المنظومة مجموعة من العمليات الاقتصادية والسياسية العملية التي فرضت نفسها على الحياة المعاصرة وأصبح من اللازم العيش في كنفها وممارسة القوانين التي تحكمها.

واختلف الباحثون والأكاديميون كل يتناول الموضوع بطريقته وبالآدوات التي يملكها فضلاً عن الاتجاه الفكري الذي يؤمن به إلى تحليل هذه الظاهرة وشرح تداعياتها وتفسير معانيها ودلالاتها وعلاقاتها الداخلية والخارجية، ووضع في هذا المجال العديد من التعاريف كان العديد منها تكراراً للأخر وهذه إشارة أو دلالة على البعد الإنساني للظاهرة حيث الاختلاف في معاني الظواهر والتباين طبقاً للظروف والعوامل الموضوعية التي تحيط بالكاتب، ولكن من نقاط الاتفاق العام بين كل المنظرين أن من محاور التأثير الأساسية للعولمة هي المرأة والذي يشير إلى منظومة من المفردات التي تخص الحياة العامة للمرأة ككائن إنساني يتعاطم دورها العملي في الحياة العامة.

وأضافت العولمة منظومة ادوار جديدة على المرأة أن تلعبها لكي تمارس حقها في الحياة بل لكي تقوم بدور يحفظ لها نوع من الوجود الإنساني الفاعل.

وتشكل منظومة الأدوار هذه التي تفرضها العولمة على المرأة إلى مجموعة من التحديات تجد المرأة نفسها أمام القيام بها شاءت أم أبت لان الموضوع لم يعد موضوع خيارات بل هو قضية وجود، وسيحاول هذا الفصل إلقاء الضوء على أهم التحديات التي تواجه المرأة العراقية وعلى أساس الدور التاريخي الذي يجب أن تلعبه في الظروف والأوضاع التي تجلت بعد سقوط النظام السابق.

ويستند هذا البحث إلى الفرضية التالية(أن التحديات التي تواجه المرأة في عصر العولمة ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية).

ولدراسة هذه الفرضية ينقسم هذا الفصل إلى عدة مباحث:

المبحث الأول: (العولمة: مكوناتها وأبعادها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية)

المبحث الثاني : (موقع المرأة من ظاهرة العولمة).

المبحث الثالث : (التحديات التي تواجه المرأة).

1- التحدي الثقافي.

2- التحدي الاقتصادي.

3- التحدي الاجتماعي.

4- التحدي السياسي.

المبحث الأول

العولمة

(مكوناتها وأبعادها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية)

أولاً: العولمة (GLOBALIZATION) المعنى والدلالة

تعددت المفاهيم التي تناولت العولمة كمفهوم حلّ في نهاية القرن العشرين بشكل غاية في القوة، فهي مرحلة جديدة في الرأسمالية (capitalism) وليس خارجها تحمل الكثير من سمات المراحل أو الأطوار التي سبقتها سواء منها طور الرأسمالية الليبرالية في مرحلة النشوء أو سمات الطور الإمبريالي في المرحلة الاحتكارية. وهذا ما يخلق تشويشاً كبيراً في تحديدها والموقف منها(1). ويبرز من هنا البعد الاقتصادي الذي يشير إلى علاقة العولمة بالايديولوجيا (الرأسمالية) باعتبارها مرحلة في السلم التاريخي للتطور الاقتصادي ، وإذا كان ذلك هو إشارة إلى موقف اليسار من ظاهرة العولمة فان اليمين العالمي له رأي آخر، فالعولمة وكما وردت في تعريف الموسوعة الأمريكية لعام 2004 هي:(2) تكامل ودمقرطة الثقافة العالمية والاقتصاد والبناء التحتي من خلال الاستثمارات الدولية والانتشار السريع

لتقنيات المعلومات والاتصال وتأثير قوى السوق الحرة على الاقتصاديات الوطنية والإقليمية والدولية، وهنا يطغى البعد الثقافي- السياسي، على المفهوم باعتبار أن العولمة هي في احد جوانبها بعد دعائي لحركة الإدارة السياسية للعالم على أساس المفاهيم التي تحملها من قبيل الديمقراطية وحقوق الإنسان التي هي الغطاء غير المرئي لإدارة العالم، وبذلك يدعو البعض إلى إعادة النظر في جملة من السياسات والمؤسسات لتوفير قواعد أكثر عدلا في مجال التجارة والاستثمار والتمويل والهجرة واحترام الحقوق والهويات الثقافية وتوفير فرص العمل علما أن العولمة الأكثر عدلا لن تقوم إلا على الديمقراطية كنظام كفيل على إدارة الاقتصاد بشكل يوفر الأمن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والإدارة السياسية الحسنة، ويساهم في تفعيل قيام مجتمعا مدنيا يتمتع بالحرية. ولن تتحقق العدالة إلا بتعميم منافع العولمة على كل الناس وعلى حياتهم(3) على حد تعبير أصحاب هذا الرأي، ومن تلك الزاوية، أي من وجهة نظر الاقتصاد السياسي، وكنتيجة لها فإن مفهومي الإمبريالية والعولمة يتطابقان بالكامل، أنهما مفهومان بالمطلق متساويان .

أما الأساس الذي تقوم عليه عملية العولمة فهو الصراع (conflict) التنافسي بين الاحتكارات المالية للبلدان الرأسمالية المتطورة، والتي تحاول في هذا الصراع وعن طريق استعمار البلدان الأقل تطورا، أن تضاعف من قوة رأسمالها الخاص وأصبحت هذه السمة جلية لا تحتاج إلى برهان وسط السيل العارم من العنف الذي يجتاح العالم(4).

و يُمكنُ أَنْ تعرف العولمة أيضا كتركيز العلاقات الاجتماعية العالمية الذي يربط الحقائق البعيدة بطريقة بحيث أنّ الشؤون المحلية مرتبطة بالأحداث التي توجد على بعد أميالٍ والعكس بالعكس(5). وهذا التصور غاية في القرب من المفهوم الشائع للعولمة وهو أكثر صور العولمة تمثيلا وواقعية .

ومع ضرورة عدم الانسياق وراء الأبعاد النظرية لتعريف العولمة التي(الأبعاد النظرية)تتسم بالشمول والاتساع فإن الباحث يجد أن كل التعاريف الواردة(اطلع الباحث على ما يقارب50 تعريفا منهجيا وغير منهجي للعولمة) تركز على المعاني التالية :

1. المعنى السياسي: وينظر للعولمة باعتبارها أيديولوجيا ما بعد الحداثة ناتجة عن الانهيار السياسي والأيديولوجي(للشرق)، وتفوق طبيعي للفكر والسلوك الغربيين وخاصة في مجال الإدارة السياسية للمجتمعات والاستناد إلى النموذج الغربي في هذه العملية .

2. المعنى الاقتصادي: ويؤكد على أن العولمة هي مظهر من مظاهر القوة الاقتصادية للرأسمالية الحديثة وتطبيقا لمفاهيم مذهب الحرية الاقتصادية ومرحلة طبيعية في سلم التطور التاريخي للاقتصاد الغربي.

3. المعنى الثقافي: وهو يؤكد على أن العولمة هي مجموعة من الرموز المعبرة عن نمط من الحياة المعاصرة (ويشير مصطلح المعاصرة هنا إلى آخر ما توصل إليه إنتاج الحياة الغربية .

4. المعنى الاجتماعي: وهو إشارة إلى اعتبار العولمة نمط سلوكي ناتج عن التفاعل الحر في المجتمعات الإنسانية(الغربية خاصة) .

وسيحاول الباحث التطرق إلى كل معنى من هذه المعاني باعتبارها من مظاهر العولمة الأساسية .

ثانيا: المظاهر العامة للعولمة ومكوناتها الأساسية

من الصعب الإلمام بكل المظاهر العامة والخاصة للعولمة ولكن يمكن الإشارة إلى بعض هذه المظاهر والتي تتميز بالتغيير المستمر وإعادة الكينونة مع كل يوم :

1. المكون الثقافي: (culture ingredient)

تشكل الثقافة ك(مادة) والتثقيف ك(عملية) احد المرتكزات الأساسية للفكر الغربي، وبمعنى آخر فان الثقافة احد الوسائل الرئيسية التي تستعمل في الغرب لتصدير السياسات بل أن التثقيف هو احد البنى الأساسية في النظريات التحليلية للبناء الاجتماعي للمجتمعات الغربية، على أساس اتصال الخبرة الإنسانية ، فتيار الخبرة متصل يؤدي كل جزء منه إلى الجزء الذي يليه ، ألا أن الخطورة تكمن في أن هذا الفكر يؤكد على أن معطيات الواقع لا تكون أجزاء من المعرفة الإنسانية ألا إذا أجريناها في الطريق المؤدية إلى تحقيق أغراضنا وبهذا يكون الفكر أداة لإعادة تكوين الوجود الخارجي (6).

وبشكل هذا المنطلق سنندا فلسفيا في الفكر الغربي على أساس أن العلاقة بين المكونات الأساسية للمجتمع الإنساني هي علاقة تتسم بالانسجام والتكامل والتفاعل الوظيفي(7)، محتواه وميدانه الأساسي هو الثقافة. وهنا يجدر القول أن المعنى هذا هو إشارة إلى إن الثقافة هي الوسيلة والغاية في نفس الوقت.

وأكدت كافة الدراسات والنظريات الغربية ذات العلاقة أن التثقيف هو العامل الحاسم في التغيير ولذلك يتضح السبب وراء الاهتمام الكبير الذي توليه العقيدة الغربية للتأثير عن طريق التثقيف و برزت العديد من المفاهيم التي تشير إلى العمليات الثقافية للغرب في مناطق نفوذ ومن هذه المصطلحات: الغزو الثقافي، الاختراق الثقافي، الهيمنة الثقافية. وهذا يفسر الاستخدام الهائل لأدوات التثقيف الجماهيري أو الاتصال الجماهيري (communication mass).

ويحدد ما سبق احد المنطلقات التي تعتمدها العولمة باعتبارها منتج في أعلى مواصفاته غربيا وصنعة التطور التقني والعلمي الذي أحدثته الثقافة الغربية والذي جعل من العولمة موجة ثقافية غاية في الاتساع والشمول والتغيير. ويجب التأكيد على أن مفهوم (الغرب) لا يقتصر على ما هو أمريكي وان كان هو المهيمن في الوقت الحاضر ألا أن المصطلح يشمل الفكر الأوربي الذي بدأ يبحث له هو الآخر عن دور في العولمة المعاصرة بعد أن كان في مرحلة من المراحل الأساس الذي انطلق منه الفكر الأمريكي المعاصر(8).

ويجب التفريق هنا بين الثقافة التي يقصد بها التعريف الشائع من أنها الكل المكون من العادات والتقاليد والفنون والآداب وما إلى ذلك من أنواع الإنتاج الإنساني وبين الثقافة التي تسمى (بالثقافة الشعبية وهي، القِيم التي تَجِيءُ مِنَ الإعلان، وصناعة الترفيه، وأجهزة الإعلام، وأيقونات الأسلوب وتُستهدفُ الناس العاديين في المجتمع. وغالبا ما تكون هذه القِيم بارزة ومختلفة ومتميزة عن تلك المُمَرَّوجَة بالمؤسسات الدينية أو التربوية أو السياسية الأكثر تقليدية (9). والغريب أن هذا التعريف الذي ورد في الموسوعة الأمريكية والذي يعبر عن المعنى الفلسفي والموقف من العملية الثقافية وخاصة تلك التي تعنى بالتوجه إلى العالم الآخر. ويعبر بشكل واضح عن هيمنة المعاني والدلالات الهامشية والمحتوى السطحي للرسائل الثقافية التي تحملها لنا اخطر أنماط الاتصال اتساعا وقدرة على تصدير الثقافة وهي وسائل الإعلام ، والتي هي بدورها أعمدة العولمة الرئيسية، وتحاول المؤسسات ذات العلاقة المباشرة مع صناعة الفكر العولمي إلى التضمين الواسع للرموز أو بالأحرى الترميز العالي لكل المنتجات المعاصرة بما فيها الإنسان والتكنولوجيا والصناعات الأخرى، وصناعة تلك الرموز بالشكل الذي يعطيها قوة كبيرة في التأثير وبرزت فنون التصغير(المكرو تكنولوجيا micro) والعالم الخالي كآخر صرعات الرمزية العولمية، وصناعة النموذج الثقافي مثل (الهوليوودية Hollywood) ورموزها العالمية والأكلات السريعة والجنس... الخ .

ويشير مفهوم صناعة الرموز بحد ذاته إلى اغرب ظاهرة تشهدها الإنسانية وهي وجود خط إنتاجي تتحول في مساراته المعلومات والمعارف البشرية إلى سلع رمزية مصنعة. وتطور مفهوم صناعة الرموز إلى دلالات اخطر بكثير حيث تقوم أنظمة إنتاج العولمة بالتحكم بالعلم من خلال إدارة مناهجه و تقنياته وميزانياته والطلب الاجتماعي عليه، وإدارة سوق العقول التي تنتج المعلومات والمعارف لصالح منظومة

عالمية واحدة تسيطر على العالم سيطرة لا تقتصر على العلم وحده، وإن كانت تستغله في سيطرتها على كل شيء. هذا يعني، فيما يعنيه، إدارة العلم بهدف إنتاج معلومات وتقانات تخدم مبدأ السيطرة. وهنا يجب تجنب مطب الخلط المحتمل في مفهوم السيطرة، فالمقصود بالسيطرة، هنا، هو سيطرة المنظومة ذاتها، وليس سيطرة أنظمة سياسية معينة أو دول محددة، وإن كان بعضها يلعب اليوم دوراً رئيساً في صناعة منظومة العولمة. أما أن يكون هذا البلد أو ذاك مركزاً لإنتاج المعلومات والقوة فذلك لا يعني أن يتحدد تأثيره بمنظومة العولمة عكساً بإنتاجه، بل قد يعني العكس، على أن التأثير كمقولة قيمة يتحدد بالمصلحة. وهكذا يكون على المؤسسات العلمية أن تسعى، من خلال وجود منظومة علمية حاضرة ومنظومة سياسية داعمة، لأن يكون التأثير إيجابياً. أما حين لا تتحقق هذه المنظومة أو تلك فيصعب الحديث عن تأثير إيجابي(10).

2. المكون الاقتصادي (ingredient economic)

يعد المكون الاقتصادي من المكونات الجوهرية للعولمة ومنطلق الكثير من المنظرين إلى تحليل ظاهرة العولمة ومزاياها المؤثرة. (11)

إن جوهر العولمة الاقتصادية يكمن في التخلي عن السياسة الجمركية الوطنية (لناحية فرض التعريفات الجمركية و الكوتا) و كذلك السياسة الوطنية في مجال النقد (أي تحديد سعر الصرف بالنسبة للعملة). و كنتيجة لذلك تحرم الدولة الوطنية نفسها من أدوات التدخل و إمكانية المحافظة على استقرار الوضع الاقتصادي داخل البلد لصالح مختلف المنظمات الدولية (بشكل خاص، منظمة التجارة العالمية)، الغير خاضعة للمراقبة من قبل الدولة الوطنية، والتي (أي المنظمات الدولية) تقوم بتنفيذ رغبات النخب الاقتصادية والاجتماعية و العرقية، عدا عن أنها تقوم بدور المعلف بالنسبة للبيروقراطيين العالميين الذين لا يتبدلون عملياً وهم لا يتمتعون بالمسؤولية .

وتستند الرؤية الاقتصادية للعولمة من جوانبها التطبيقية والتي تمكن الرأي العام أن يلمسها إلى المضامين التالية :

1. حرية انتقال راس المال بين الدول .
2. حرية انتقال السلع والخدمات .
3. حرية انتقال الأفراد .
4. حرية عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك.
5. تعزيز العمليات الأنفة الذكر وفق مواصفات خاصة تتماشى مع تحقيق أكبر قدر من الربح وان كان ذلك يؤدي إلى استخدام أنماط من القوة ومنها القوة العسكرية.
6. تشكيل كتلتا اقتصادية، مثل النافتا(لدول أمريكا الشمالية والمكسيك). وتكتل المحيط الهادي .
7. السيطرة على الأسواق العالمية، أو بشكل أدق على الجزء الأساسي منها، مثل احتكار السوق الصيني(عبر التفاهم مع الدولة الصينية) وأسواق جنوب شرق آسيا (وعبر إعطاء دور محدد لليابان فيه) وأسواق أميركا الوسطى واللاتينية، والشرق الأوسط، وأفريقيا،(وربما روسيا والدول السوفيتية السابقة). وفي هذا الوضع تحصل ألمانيا على أسواق أوروبا الشرقية
8. إعطاء صندوق النقد والبنك الدوليين دوراً أكبر في تحقيق السيطرة، عبر ربط الفروض بشروط أقسى، تنطلق من الالتزام بسياسات الشركات الاحتكارية متعددة الجنسيات .
9. تسخير الأمم المتحدة كشكل عالمي، لكي يكون "غطاءً" شكلياً، لدور الولايات المتحدة السياسي والعسكري والاقتصادي.

10. السيطرة المباشرة على المواد الأولية، وخصوصاً النفط (حيث ان حدود الأمن القومي الأميركي هي حدود النفط، كما بات يُعلن).


11. وهي بالأساس أداة فرض القوانين التي تقرها الشركات الاحتكارية لـ "تشغيل" الاقتصاد العالمي(12) .

ولقد أثبتت الدراسات أن الفكر الاقتصادي العالمي وفي أعظم النظريات التي أسست له كالماركسية ورواد الفكر الغربي أن الصراع هو طريق الهيمنة الوحيد الذي يجب أن تتوافق وتنسجم الإمكانيات الدولية في إطار تحقيق غاياته الأساسية، هذا الصراع هو أساس الانهيار الذي سيمهد لبروز مظاهر اقتصادية أكثر عالمية وأكثر توازناً(13).

3. المكون الاجتماعي (ingredient social)

البعد أو المرتكز الاجتماعي الأساس للعولمة ينبع من العلاقة بين الإنسان وبين منتجاته وهي علاقة غاية في العمق والتجذر وتتسم مرة بالإيجاب ومرة أخرى بالسلب طبقاً لطبيعة هذا الإنتاج واتجاهات استهلاكه ونتائجه المحتملة . وينتج البعد الاجتماعي للبروز في حالة البحث في النتائج المحتملة لأثر العولمة في البناء الاجتماعي للمجتمعات الإنسانية والذي يتجلى في الصورة التالية :

SHAPE * MERGEFORMAT



نلاحظ أن كل مكون من المكونات السابقة في الشكل يرتبط بعلاقة تفاعلية مع المكون الآخر والعلاقة التفاعلية هي علاقة انسجام في أغلب النظريات التي عالجت البناء الاجتماعي في المجتمعات الإنسانية (14).

وتحاول العولمة وأطرافها المؤثرة استخدام منهجية في التأثير الاجتماعي من خلال إعادة صياغة نمط العلاقات وأساليب التفاعل بين مكونات المجتمع وعناصره الأساسية، وإذا كانت السياسة الإمبريالية للرأسمالية عبارة عن السياسة الاقتصادية للصفوة المالية الحاكمة في البلدان الرأسمالية المتطورة والتي تهدف إلى "التهام" الرساميل الوطنية والإخضاع الاقتصادي لاقتصاديات البلدان النامية. هذا بدوره يؤدي إلى تدمير الصناعة الوطنية والقطاع الزراعي لتلك البلدان، إلى نهب ثرواتها الطبيعية، الاستغلال المزدوج، وبالتالي إلى الانحطاط الاجتماعي والموات الجماعي للشغيلة الفقراء. من هنا تبرز طبيعة المكونات الاجتماعية للعولمة.

من جهة أخرى فإن العولمة تقوم في أساسها على العنف، الذي يضمن من خلال تخلي الدولة النامية عن سيادتها الاقتصادية التفوق والهيمنة للشركات الغربية على الشركات الوطنية في الدول النامية. وكرد فعل على ذلك يتعمق الصراع بين الدول النامية أو المتخلفة و بين الدول المتطورة، والذي بدوره يؤدي إلى نشوء حالة ثورية وإلى حدوث حروب، وربما إلى احتمال استخدام السلاح النووي، وهذا بدوره يشكل خطراً على الحياة البشرية في الأرض ككل وهي أيضاً مخاطر تؤدي بحد ذاتها إلى تغييرات في حياة البشرية خاصة على الصعيد الاجتماعي ومكوناته والعناصر المؤثرة فيه. وقد عرف العقد الأخير من القرن العشرين نشوء حركات اجتماعية من نمط جديد انتشرت بسرعة كبيرة على الصعيد العالمي وقد عرفت جميعاً وبغض النظر عن الاسم الذي تطلقه على نفسها بالحركات المناهضة للعولمة(15). لقد كانت بداية العمل المشترك لهذه الحركات الدعوة التي أطلقها المنتدى العالمي للبدائل من اجل "دافوس مضاد" انعقد مؤتمره الأول في مدينة دافوس نفسها في يناير 1999.

إن نجاح "دافوس المضاد" شجع على حضور مئات الحركات الاجتماعية إلى مدينة سياتل عام 1999 حيث كانت منظمة التجارة العالمية تعقد اجتماعها بحضور ممثلين على المستوى الوزاري لجميع دول العالم تقريباً. إن المواجهة الناجحة التي خاضتها هذه الحركات الاجتماعية في مواجهة المجتمعين وإعلان رئيسة المؤتمر ممثلة الحكومة الأمريكية ووزيرة التجارة فشل المؤتمر شكل بداية المواجهة التي نشهدها اليوم ضد السياسية الليبرالية الجديدة ونقطة الانطلاق لحركة اجتماعية عالمية ذات طابع أممي وصفت من قبل بعض المعلقين بعد تظاهرة الملايين العشرة التي انطلقت في 15 شباط(فبراير) ضد الحرب على العراق بأنها القوة العظمى الجديدة في مواجهة القوة الأمريكية والبحث عن البدائل للمشكلات التي تسببها العولمة الرأسمالية.

وإذا كان تعبير العولمة يُشير إلى الترابط المتزايد للأمم والناس حول العالم من خلال التجارة، الاستثمار، السفر، الثقافة الشعبية، وأشكال أخرى من التفاعل. فإن هذا الترابط يشير بشكل واضح إلى نمط جديد من العلاقات الاجتماعية الدولية. وقد بدأ بعد الاجتماع طاعياً أيضاً في بعض التعريف كذاك الذي يؤكد أن العولمة هي التفاعل الشامل بين الناس و الواسع الانتشار، بالإضافة إلى السفر على المسافات الواسعة عبر مناطق العالم(17) ونخلص إلى أن المكون الاجتماعي من التعقيد إلى حد تأثيره وتأثره بكل المكونات السابقة.

4. المكون السياسي (ingredient politic)

§ المكون السياسي هو الأداة التي تمارس من خلالها العولمة دورها على الساحة الدولية. وجاءت العولمة بعدد من القضايا السياسية لتضعها في سلم أولويات التفاعل في العلاقات الدولية من ثم أصبحت أداة من أدوات الخطاب التي تستخدمها العولمة و هذه الأولويات.

§ نظام الحكم (محاولة التأكيد على مفهوم جديد لنظام الحكم على الصعيد الوطني) مما يعني فرض تصور جديد لهذا النظام وبخصائص(حديثة) يجب تطبيقها في العالم.

§ العلاقات الدولية (التأكيد على نمط من العلاقات الدولية قائما على أساس الانفتاح وتحكم مجموعة الأقوياء في إدارة العالم من خلال منظمات مثل مجلس الأمن الدولي والأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي).

§ حقوق الإنسان(بروز مفهوم حقوق الإنسان والديمقراطية ومحاربة الإرهاب من خلال العمل الجماعي الدولي والتأكيد على خصائص معينة لعلاقة الدولة بمكوناتها الوطنية تستند هذه العلاقة إلى رقابة دولية).

دراسة لـ"مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية في واشنطن" تتوقع أن يتحول الشرق الأوسط، بتحديد الأوسع، إلى القضية الرئيسية للعلاقات "عبر الأطلسية" خلال هذه السنة. ولا يضع التقرير توقعه هذا في إطار الخلاف الذي شهده هذا العام حول الحرب في العراق، وإنما باعتبار أن الشرق الأوسط

”الأكبر“ سيكون بالفعل ساحة ”المصلحة الإستراتيجية“، ليس للولايات المتحدة وحدها وإنما لأوروبا أيضا. وبهذا المعنى تكون المسؤولية عن ”الشرق الأوسط الأكبر“ غربية وليست أوروبية، أما الميدان الآخر للتوقعات المستقبلية فيتناول المزيج المتفجر للنمو البطيء الذي تشهده دول الشرق الأوسط مع التضخم السكاني الذي يتابعه التقرير على مدى خمسين عاماً مقبلة، ليخلص إلى أن مشكلة العلاقات الدولية المقبلة ستنبئ أسلامية، أي ستنبئ مشكلة مع ظاهرة الإرهاب(18). ومما أضفى تنوعاً ومضامين جديدة للبعد السياسي للعولمة هو ذلك الصراع الجديد بين الأمركة والعولمة و تنامي المشاعر الوطنية الأمريكية وازدياد الميل لتعميم النموذج الثقافي ونمط الحياة الأمريكية في العالم، على حساب مشاعر ”العولمة“ التي تركز على التعددية، التنوع والروح الأممية ونمو النزعة العسكرية والميل لاستخدام القوة والحرب الاستباقية، لاسيما بعد زلزال 11 سبتمبر(2001) للتعويض عما حصل ووجود تيار ”أيدلوجي“، هو تيار ”المحافظون الجدد“، الذي يتبنى موقفاً مفاده أنه ثمة دور دولي (رسولي) للولايات المتحدة عليها القيام به، لما تتمتع به من إمكانيات ووسائل القوة، لنشر الديمقراطية وحقوق الإنسان والاقتصاد الحر، وإصلاح العالم وبنائه على شاكلة النموذج الأمريكي، أو بما يتلاءم والمصالح الأمريكية، وذلك للتوفيق بين المثل الأمريكية والقوة الأمريكية .

وان كان الحديث عن المرأة ذو أبعاد خاصة ألا أن الباحث وجد من المهم الإشارة إلى المكونات الأساسية والكبرى للعولمة من اجل توضيح الصورة أمام المرأة باعتبار أنها عنصر مهم على الساحة الدولية ولا بد لها لكي تمارس دورها الصحيح فان عليها استيعاب الحقائق الكبرى والأساسية في العالم بعيداً عن المعالجات التقليدية والذي يحاول قصر دورها على الاهتمام بقضايا الأنوثة ومن هذا المنطلق ساق الباحث المكونات الأساسية للعولمة والذي خلصت إلى أنها متنوعة ومتطورة بحسب الاهتمامات والحاجات الإنسانية التي تتطور بشكل كبير .

المبحث الثاني

موقع المرأة من ظاهرة العولمة

المطلب الأول

المرأة في أدوات العولمة

المرأة مكون اجتماعي وثقافي ومنظومة من المتغيرات التي تحكم حياة الجنس البشري في احد جوانبه وليس هذا القول تعقيداً بل هو منهجي وأثبتت الدراسات أن هذا النمط من التحليل أساسي لفهم العملية التي بمقتضاها يتفاعل هذا النسق مع الأنساق المعاصرة له .(19) بدت أدوات العولمة قادرة على إعادة صياغة المعارف والمعلومات التي يمتلكها البشر، ومن ثم في المرحلة التالية التأثير في الاتجاهات والمواقف التي يتبناها البشر من قضية ما وفي المرحلة اللاحقة التأثير في السلوك وهذه تشكل بمجملها مراحل التغيير في أي قضية أو ظاهرة اجتماعية وليس هذا إلا النتيجة الطبيعية والنهائية لعمل العولمة باعتبارها أحد أهم مصادر المعلومات والمعارف ومنتجة لكم هائل من المعلومات وبغض النظر عن جوهر هذه المعلومات والمعنى والدلالة التي تحملها إلا أنها مجموعة من الصور عن العالم والوجود والحوادث التي تحدث هنا وهناك. وجرى شبه اتفاق كامل بين المنظرين والباحثين والدارسين لشان المعلومات ذات المنشأ العولمي أنها تتميز بما يلي:

1. أفقية الاتجاه بمعنى أنها تتعامل بسطحية مع الموضوعات والحوادث قيد النقل.

2. السلبية العالية (التي على الحوادث السلبية والمشكلات التي يحدث نقلها أكبر قدر من الإثارة والتسويق الدعائي والسياسي والاقتصادي .

3. أحادية المصدر .

4. انحياز إلى المرجعية الفكرية للمصدر .

5. التوظيف العالي والدقيق للشكل والمضمون باتجاه تحقيق غايات عالمية .

6. بناء علاقات مع أطراف الصراع الحضاري المعاصر .

وانطلاقاً من المؤشرات السابقة فقد أخذت المرأة موقفاً مهماً من ظاهرة العولمة وذلك على أساس الحقائق التالية :

§ الاستخدام الواسع للخصائص (الجسدية والمعنوية) للمرأة في الثقافة ورموز التوريث الثقافي مثل : الإعلان (advertisement) والدعاية (propaganda) والحرب النفسية والدعوة (أنتاجا وتسويقا واستهلاكاً) (20)

§ إدخال العنصر النسوي في العملية الإنتاجية (العمالة) باعتبارها احد عناصر العمل الأساسية (21) .

§ التسويق الغربي لاعتبار المرأة احد العناصر الأساسية في بناء القوة السياسية والعسكرية ويلاحظ ذلك من خلال أبرز دور المرأة في الانتخابات الرئاسية والنيابية وإظهار صورة المرأة العسكرية المحاربة في الجيوش الغربية (22)

§ بدت المرأة قضية جوهرية من قضايا العلاقات الدولية وخاصة على الصعيد الاجتماعي ومؤتمرات وقمم المرأة ما هي ألا تطبيق واضح لهذه الحقيقة (23).

إذاً، فقد حولت العولمة العالم إلى مصنع من نوع خاص وسوق لكل ما يمكن شراؤه أولاً يمكن واختارت للمرأة دور الوسيط بينهما كمرّوج ، ليس من خلال إمكاناتها الفكرية أو قدراتها المهنية، لكن من خلال توظيف جسدها لضمان التصاعد المستمر للرغبات الاستهلاكية بوساطة الترويج للسلع والمنتجات بتحويل الجسد الأنثوي إلى وحدة اقتصادية تعمل على تعظيم الربح وجلب المزيد من الفائدة، نازعة بذلك الصفة الإنسانية عن هذا الكائن من خلال تحديد المضمون الأخلاقي لوظيفة المرأة، فقبلت وظائف جديدة كانت تعتبر في الماضي مشينة وتغيرت مفاهيم عدة وليس بالضرورة إيجابياً طبعاً إلى مفاهيم مناقضة لها تماماً فأصبحت المرأة تعرف في كثير من الأحيان والمجالات من خلال حدود الجسد وما يوفره من امتيازات. فهل المرأة العربية هي المسئولة هنا عن هذا المصير أم هي ضحية لتدافعات فرضتها تلك المسافة الفاصلة بين الغالب والمغلوب وعوامل الضعف والقوة بين دول الغرب الرأسمالي وبقية دول العالم. فكيف يرسم هذا النظام شكل الإنسان الجديد ؟ وكيف ستري المرأة مكاناً فيه لكيانها الإنساني لا الغريزي؟

لنترك نظريتنا جانبا وننظر إلى الأرقام والنسب الناتجة عن دراسات اليونسكو وتقرير التنمية البشرية لهذا العام والتي تقول أن نسبة الأمية قد ازدادت في أوساط النساء، والفقر كذلك، ففي العالم مليار و300 مليون فقير مدقع، منهم 900 مليون امرأة أي ما يعادل 70% أي ما يعادل نصف سكان العالم ويعملن ثلاثي ساعات العمل ويأخذن عشر الأجور فقط التي تدفع في العالم وواحد على مئة من ثروة لعالم (24).

بعد هذا الإطلاع البسيط على هذه المعطيات يتبين لنا كيف تستغل المرأة في ظل البطالة والنزاعات وحاجتها المادية الملحة، ويستغل جسدها في الترويج للسلع، للنموذج المؤمرك فيروج للجسد الأنثوي النحيل (الباربي) وتروج مساحيق هذا النموذج وأزيائه وحتى الأدوية التي توصل الأخريات إليه. و تسوق العمليات التجميلية له. كل هذا من أجل الربح الوفير الممكن أن تجنيه هذه المصانع العابرة للقارات من خلال صناعة الجمال. فالمرأة اليوم تشكل وحدة اقتصادية، مثل الرجل تماماً، والطفل أيضاً أمسى وحدة اقتصادية بالنسبة للشركات بعيداً عن مصلحته بالطبع وإنما من أجل كل ما يحقق المزيد من الأرباح للشركات الكبيرة (المعولمة) فالمال هو المهم والعالم سوبر ماركت كبير كل شيء فيه قابل لأن يكون

للبيع وبالتالي تكون المرأة جزءاً من هذا النظام يتم استغلاله في أشجع الصور استصغارا للكائن البشري(25).

ففي عصر العولمة يصبح الجسد جزءاً من ثقافة هذا العصر و يصبح الجسد جزءاً من ثقافة الصورة وأخطر ما جاء في ثقافة الصورة هو حضور الجسد في العالم كله؛ وتداوله بوصفه سلعة استهلاكية، ومع تقدم فنون الإعلان والتجميل ومسابقات ملكات الجمال تقدمت فنون صناعة الجسد وفنون الاهتمام بالمتع على اختلاف أنواعها، وأصبح رجال الفن والإعلان والسياسة وغيرهم يقدمون باعتبارهم أجساداً جميلة قبل أي اعتبار آخر ولم يعد جمال الجسد الأثوي مرتبطاً به مقدار الإثارة التي تتوفر في هذا الجسد أو ذلك.وهنا تدخلت الثورة التقنية لتحويل الجمال إلى عمل وصناعة ولذلك نشاهد أن الأنظمة الغذائية انتعشت وصناعة الأغذية الخاصة انتعشت أيضاً، والرياضة الموجهة ونشاهد أيضاً أنه جرى تعميم النموذج المثالي لجسد المرأة ومقاييسه ومعاييرها وما يجب أن يظهر منه وما يجب أن يخفى، عبر مئات الآلاف من الصور وعروض الأزياء والأفلام وأغلفة المجلات وأصبح أخطر ما في الأمر أن جسد الأنثى أصبح مثلاً يمكن أن يتحول إلى حقيقة، وليس من خلال تطبيق نظام غذائي بل من خلال الجراحات المكلفة والتي تختص بها مراكز طبية معينة ومشهورة عبر العالم دون سواها وأصبح هذا المفهوم ضمن حرية تغيير الجسد ففي عام 1998 شهدت الولايات المتحدة إجراء ما يقارب من ثلاثة ملايين عملية تجميلية لا تشمل التشوهات الخلقية. أصبح الجسد وليس المؤهلات الأخرى هو الطريق إلى الوظيفة (مزن مرشد: الحوار المتمدن، شبكة الانترنت، الحوار المتمدن،2003).ومن كل ما تقدم نلاحظ إن موقع المرأة من ظاهرة العولمة موقعاً مركزياً ، فهو أداة ووسيلة في عين الوقت.

المطلب الثاني

تجليات المرأة العراقية في مناخ العولمة

لا ينفك مصير المرأة العربية أو العراقية على وجه الخصوص عن المصير الذي يمكن أن تلاقيه المرأة في أي مكان آخر في العالم وذلك لارتباط القضية والقدرة الهائلة للتحدي الذي يمكن أن تصل تأثيراته إلى أي مكان في العالم وبنفس القوة .

وإذا بدأنا من التراث فانه من المتعذر على المرء استجلاء صورة المرأة العربية الاجتماعية فيه، ولا سيما أن هذه الصورة جاءت مبهمه ومشوشة. فإذا استثنينا الدراسات الدينية، المحددة للحلال والحرام، يبقى نصيب المرأة من الدراسات العلمية قليلاً. وحتى هذا القليل لم ينصفها لعدة أسباب. وأولها أن هذه الدراسات انعكاس موضوعي للنسق القيمي العام، ثانيها أنها تناولت المرأة من الجانب الفيزيولوجي لا الإنساني، وثالثها أن النظرة التقليدية اعتبرت التفكير في وضع المرأة، أو الكتابة عنها أمراً مكروهاً. وتجسيدا لهذه الرؤية المثالية، فإن الصورة الاجتماعية للمرأة تتجسد في نمطين اجتماعيين مثاليين، فهي إما امرأة سالحة ومثالية، فتكون في هذه الحالة محجوبة عن المجتمع، وإما غانية وعاوية، أما المرأة الإنسانية فلا وجود لها في المنظور التقليدي.

ولعل ما خلفه الأدب النسائي من الأسفار، وعلى الرغم من ندرته، يساعدنا على استجلاء صورة المرأة الاجتماعية(26).

إن أول ما أخذنا على هذا الأدب هو أن المرأة ظلت دائماً موضوعاً للشعر والأدب والحب العذري، ولا أثر يذكر لها في الدراسات الاجتماعية. إنها موضوع الغزل لا العلم، والعاطفة لا العقل، وصورتها المتناثرة في ثنايا كتب الشعر والأدب توحى بأنها خلقت قاصرة، عاجزة، وأن قصورها كامن في طبيعتها، لا يصح وجودها إلا بالرجل، إنها ملحق به، ومن متاعه. ترى الثقافة التقليدية في المرأة تارةً لغزاً، وكائناتاً عجيبة، وأخرى

رمزاً للغواية والإغراء، وهي رمز للشرف والعرض، وتلك قيم فوق زمانية وفوق مكانية. ولما كانت المرأة رمزاً لشرف الجماعة، فإن الرجال يحرسون السلوك الأخلاقي للنساء، ويخضعونه لرقابتهم..(27).

وما دامت أجزاء من الثقافة التقليدية، بما فيها الثقافة الشعبية بوصفها تعبيراً عن (اللاشعور الجمعي) لا تعتبر المرأة إنساناً، بل قاصراً، وجنساً، فإنها لا يمكن أن تكون مصدراً للأخلاق. وتنعكس هذه النظرة على توزيع الأدوار في (الأسرة)، الرجل مركز القوة والثقل، بمقدار ما تتحول المرأة إلى مركز الضعف والمهانة. فكل يلعب دوره المقرر له، وكأنه لم يخلق إلا له، أو كأن هذا الدور جزء من طبيعته. الجنس يحدد الطبع، وهذه هي النظرة التي تبنتها مدرسة فرويد.. ويفضل التربية والتعليم والعمل بدأت هذه الصورة الاجتماعية للمرأة في نظام القيم التقليدي تفقد بعضاً من أهميتها، فالتعليم الإلزامي خلق جيلاً جديداً، أكثر ثقافة من الأهل، وساهم في الوقت نفسه في تعميق الهوة داخل الأسرة، وفي تغيير العلاقات والأدوار الاجتماعية.

وعليه، إن نظام القيم التقليدي يتعارض مع نظام القيم العصري في الوظائف والأدوار. فإذا كانت حقوق المرأة وواجباتها واضحة في المجتمع التقليدي، فقد اعتراها اليوم الكثير من الفوضى، الأمر الذي جعل المرأة تقوم بعدة أدوار، إضافة إلى أعمالها التقليدية كزوجة وربة بيت وأم، إنها اليوم الموظفة والمحامية، وهذا يثقل كاهلها ويجعلها تقوم بأدوار متناقضة ومتعددة في الوقت ذاته. تخوض المرأة العربية، إذاً، صراعاً متعدد الجوانب. فهناك الصراع بين القيم الموروثة والقيم الجديدة التي تعلي من شأنها، وهناك صراع الأدوار داخل الأسرة أيضاً، بحيث تسعى المرأة إلى إعادة توزيع الأدوار بعد مشاركتها في العمل، بينما يتمسك الرجال بمكاسبهم التقليدية(28).

وأكدت دراسات أخرى أن هذه النظرة لا يسلم منها أي مجتمع من المجتمعات العربية(29) حيث أصبح اندام المساواة بين الجنسين، أي التمييز ضد النساء والبنات في الحصول على الفرص والضمانات، مسألة هامة وواضحة في اقتصاديات دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا(30).

واستثمرت نتائج هذا الوضع في تشويه صورة المرأة إلى حد ربطها بموضوع الإرهاب وأكد المصدر ذاته أن وضع المرأة في المنطقة يتميز بما يلي:

1. مركزية العائلة .
 2. دور الرجل كمعيل أساسي للأسرة .
 3. قيود الاختلاط مع ارتباط شرف العائلة بسمعة المرأة.
 4. ميل منظومة القوانين إلى صالح الرجل .
- وتشير مجمل الحقائق السابقة إلى أن موقع المرأة في الحياة العربية (المجتمع العراقي جزء منه) تحتاج إلى تأمل كبير من المرأة لكي تعيد استكشاف نفسها الآن .

المبحث الثالث

التحديات التي تواجه المرأة في عصر العولمة

(رحم الله امرأ عرف نفسه)..

وان كان هذا المدخل غير منهجي في هذا المبحث فأني أصر على استخدامه مدخلا لوصف التحدي الأكبر الذي تواجهه المرأة والمتعلق أولا بفهم الذات والمعطيات التي تشخص المرأة من خلالها طبيعتها النفسية والشخصية ولذلك فأنت لكي تعمل باتجاه معين يجب أدراك أذات أولا لكي تتكامل المعادلة التي تشكل نمط التعامل والتفاعل مع العالم الخارجي وذلك للخلاص من عقد الإشكاليات وهي إشكالية الاغتراب القادر على إلغاء الذات وتحويلها إلى ذات هامشية.

وطبقا للتسلسل المنهجي يمكن وضع سلم التحديات حسب أولوية الاهتمام بها من قبل المرأة كما يلي :

أولا: التحدي الثقافي

ويأتي في المقام الأول وهو تحد قائم على أساس ضرورة أن تدركه المرأة العربية عامة والعراقية بشكل خاص وتدرك المنظومة الثقافية التي حكمتها في الماضي والمنظومة الثقافية الجديدة، وتتعامل معها سواء منظومة الرموز اللغوية أم الصورية أم المنتجات الثقافية التي تتشكل كل يوم في أطار جديد مما يضع أمام المرأة ضرورة التشكل واستملاك وتعليم قابليات جديدة من المرونة والقدرة على إعادة التعامل مع المتغيرات بغض النظر عن الإمكانيات الأساسية معها والابتعاد عن الثقافة النقدية العالية السلبية والتي تؤطر حركة المرأة بنوع من المعاني التجريدية غير العملية، والقدرة على الملاحظة يتطلب مهارات كبيرة وخاصة ربما غير موجودة في المرأة العربية والإسلامية – مثل الحرية في العمل- والتدريب العالي – والمؤهلات الفنية والمادية - بسبب العوامل التي سبق ذكرها .والمهمة الأساسية هي إعادة رسم الصورة الواقعية للمرأة سواء في الإطار الرمزي أم العملي ذلك لان الصورة السلبية للمرأة تاريخيا لا يمكن أن نرمي بها على أدوات معينة مثل الإعلام أم العولمة بل أن للقضية ربما أصول ومبررات واقعية يجب أن تستخدم المرأة مبدأ (الدعاية من خلال الحركة) لمعالجة الظاهرة العالمية المتمثلة بتركيز مفاهيم ثقافية معرفية . ومعالجات الطروحات التي تشكل جدلا واسعا على الصعيد العالمي مثل الحجاب والعمل والهجرة .

إن هذا الإعلام الذي بدأت تكرسه الفضائيات العربية، ومع أنه لا يمكن لأحد أن ينكر مزاياه، يعكس متناقضات المجتمع العربي، هذا المجتمع الذي لا يجيز للتلفزيون العراقي أن يُعلم بصدق ومصادقية فيدفع بالصحاف إلى الإبداع الخطابي والبلاغي على "الجزيرة" و"أبو ظبي" و"العربية" وغيرها، هذا المجتمع الذي يعتبر المرأة إنسانا من الدرجة الثالثة لنهاها تندفع إلى التآلق عبر شاشات هذه الفضائيات وعلى ميدان المعركة (لاحظوا عدد المراسلات الحرييات والمقدمات الجميلات الرشيقاات المتمدّئات). ويشمل الأمر التحدي التربوي الذي يحصن العقلية واليات انتقال العلم وخصائص المعرفة إلى الجيل اللاحق .

وربما انه في زمن التخلي السياسي تبقى الروح البيوتوبية ضرورة أكثر من أي زمن آخر. وذلك للمعاناة التي سببتها الثقافة المادية السائدة التي تحاول تدمير الرموز الفكرية الروحية والبيوتوبية التي عاش عليها الإنسان وعلى آمالها لفترة طويلة .

وربما صح القول أن دعوة المرأة إلى تحرير الرجل هي أجدى لها من المطالبة بتحريرها هي لان المرأة العربية واقعة أساسا تحت عقلية الرجل الشرقي الذي هو في الأساس يعاني من غبن تاريخي على الصعيد الثقافي والأصعدة الأخرى .

ثانيا: التحدي الاقتصادي

التحدي الاقتصادي هو التحدي البارز الذي يحمل سمات حركة التأريخ المعاصرة. ولطالما نرى الآن أن البعد الاقتصادي للتحديات التي تواجه المرأة العربية والعراقية نابع من أن العولمة ذاتها تركب موجة الاقتصاد إلى جانب أن هذا الأخير هو المحرك الأبرز في هذه الظاهرة التاريخية .

وإلى جانب التحديات الاقتصادية على الصعيد المحلي وهي تحديات تاريخية بدورها كالفقر وانخفاض مستوى التعليم وتردي المكانة الاجتماعية المستندة إلى البعد الاقتصادي فأن هناك منظومة من التحديات الاقتصادية للمرأة العربية والعراقية تتلخص فيما يلي:

§ تحديد ودراسة الطاقات التي تمتلكها المرأة العربية والاستفاضة في قياس هذه الطاقة ووضعها في إطارها الكمي .

§ دراسة اتجاهات استثمار هذه الطاقة وتحديد مجالات توزيعها واستهلاكها بعيدا عن ميادين هامشية وخيالية.

§ الدخول إلى ميادين الإنتاج العالية الجودة والهامة في أطار الاقتصاد العالمي لكي تتحول المرأة من سلعة إلى منتج تمتلك أسباب التأثير الاقتصادي وتكوين اللوبيات النسائية في عالم عربي يعاني من فقر اقتصادي تاريخي.

§ إعادة النظر بثلاثية الإنتاج والتوزيع والاستهلاك التي تمارسها المرأة في البيئة العربية .

§ البحث في سبل الدخول إلى عالم التحديات التي تفرضها العولمة باعتبارها حركة في سلم التطور الاقتصادي العالمي.

§ التدريب وتقديم نماذج العمل التي تثبت أن المرأة قادرة على استيعاب حركة العمل والسوق والمفاهيم المرتبطة بها مثل تداول الأسهم والسندات وانتقال رأس المال والاندماج في مفهوم الشركات العابرة للقارات.

وإلى ذلك يجب التأكيد على أن هذه العمليات هي مورد بناء الذات العراقية أو العربية في جزءها المقابل للذات العالمية للمرأة.

ثالثا: التحدي الاجتماعي

التحدي الاجتماعي هو نتاج لتفاعل المرأة مع مفردات الحياة العامة . وبمستوى تعقيد هذه المفردات واتساعها مكانيا وزمانيا فان عملية التفاعل تأخذ سماتها واتجاهات تأثيرها الحالي والمستقبلي. ولطالما وجدت المرأة العربية والعراقية نفسها في بيئة اجتماعية لا تشجع على التفاعل القوي أو السريع وفي بيئة تتسم بحالة هي اقرب إلى الجمود منها إلى الحركة مما دفع النساء العربيات أما إلى الهجرة أو إلى الانكفاء على الذات والضمور مع الزمن.

ولكي تعالج هذه الظواهر لابد من مواجهة تحدي يتمثل في المحاور التالية :

§ إعادة بناء الروابط الفردية وبناء جماعات نسوية باستخدام التنظيم العالي للمؤسسات التي تحول الجهد الفردي النسوي إلى جهد جماعي.

§ تطوير آليات أداء الأدوار الاجتماعية التي تقوم بها المرأة والبحث عن منظومة متطورة من الأدوار تتلاءم مع روح العصر والحاجات والطموحات المستقبلية واستبدال منظومة الأدوار التقليدية بأخرى أكثر حداثة .

§ توضيح وتعزيز المكانة الاجتماعية (أبعادها ومضامينها) التي تحوزها المرأة مكتسبة كانت أم موروثا وبالتوازي مع تطوير منظومة الأدوار .

§ الاستناد في العمليات السابقة إلى منظومة من أنظمة الضبط الرسمي وغير الرسمي والالتزام بتلك المنظومة باتجاه تحديد مقاييس ومعايير وقوانين تخص (العملية النسوية)إذا صح التعبير وبغض النظر

عن الزمان والمكان وتوضيح العلاقة مع القيم والمعايير والأعراف والتقاليد والدين وبشكل يرسم مسارات السلوك الاجتماعي للمرأة بشكل واضح. والتي اشرنا على أصالتها في السلوك والتأثير.

§ السعي إلى تحديد نمط سلوكي خاص للمرأة العربية بعيدا عن أنماط السلوك الجاهزة التي تنشرها الحضارة الحديثة والتي تشوش على الأنماط السلوكية التي حددتها ظاهرة المرأة في تطورها التاريخي، علما إن التفاعل الطبيعي بين المكونات الأربعة السابقة سيحدد قطاعا النمط السلوكي العام الذي سيظهر في التحليل الاجتماعي العلمي للحركة النسائية العربية .

§ أن مجموعة الأنماط السلوكية سيحدد النسق الاجتماعي للمرأة الذي يؤلف بدوره النظام الاجتماعي وهذا سيكون بدوره البناء العام لمجتمع المرأة. والذي يفترض أن تكون له خصائص عالية التحديد.

ومن المهم أن نشير إلى أن الاعترا ب هو المحصلة النهائية التي ستجنيها المرأة لأي تقصير في سلسلة التتابع السالفة الذكر وخاصة إذا لم يستند هذا التتابع إلى بعد أخلاقي (سيكوسوسيو ديناميكي)(نفسى-اجتماعى-حركى)عالي القدرة .

رابعا: التحدي السياسي

يشير هذا التحدي إلى مجمل الفعاليات التي تمارسها المرأة باعتبارها كائنا سياسيا. ويمكن تبرير وضع هذا التحدي في آخر القائمة للأسباب التالية:

§ إن المتغير السياسي هو حاصل أداء المتغيرات الثلاثة السابقة.

§ إن المتغير السياسي يأخذ دور القائد والمؤثر الحاسم والنتيجة النهائية للأنظمة الاجتماعية (social systems) الأخرى .

§ إن المتغير السياسي أصبح أداة أساسية لتطبيق أو تحقيق الطروحات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى للعولمة .

وإذاً وفي هذا الإطار على المرأة أن تتعامل مع التحديات التالية:

1. التفاعل مع أطروحة المجتمع المدني كفضاء أو حقل للنشاطية أو الكفاحية المنطلقة من الإيمان بقيم عالمية، وبوحدة المصير البشري، على الأقل بالنسبة لموضوعات أو قضايا حاسمة مثل السلام والعدالة والتنمية والبيئة وحقوق الإنسان.

2. التعامل مع القضايا التي تعتبر محور العلاقات الدولية المعاصرة سواء السلمية أم الأكثر عنفا مثل الإصلاح والديمقراطية وحقوق الإنسان والاستقلال والإرهاب .

3. الانتقال إلى مرحلة المشاركة السياسية من مرحلة البحث عن الحقوق أو الأدوار ROLES.

4. محاولة طرح الفكر السياسي النسوي باعتباره مكملا للطرح السياسي العام في الأدبيات السياسية .

5. دعوة المرأة العربية خاصة إلى استخلاص النموذج السياسي باستلهام مبادئ الرسالة الإسلامية السمحاء.

أن العملية السياسية وبما أنها تحمل مضامين التحديات السابقة فأنها بذلك ستكون غاية في السرعة والتغير والتنوع .

ومن التطبيقات التي يمكن الإشارة إليها هنا هي تحديات الحرب والصراع المستمر داخل حدود بيئة المرأة العربية والعراقية والتي تعتبر أعلى مراحل التحديات التي يمكن أن تواجهها المرأة في زمن معين وهنا يكون التحدي ذو معايير حاسمة ربما تؤدي إلى فناء العالم الذي تعيش فيه هذه المرأة باعتبار أن الحرب هي نوع من أنواع الصراع البشري غالباً ما يؤدي إلى تدمير أحد الطرفين أو القضاء عليه أو هزيمته وتخليه عن مكونات ذاته التاريخية لصالح مكون العدو المنتصر. خاصة ونحن أمام عالم تغيرت فيه عوامل الصراع واتجاهاته بمجرد مهاجمة بنايتين أمريكيتين وتدميرهما.

نظرة مستقبلية

(صناعة النموذج) MODEL INDUSTRY OF THE

يجب أن لا يغيب عن الذهن العراقية إمكان أن تكون العولمة إحدى المرتكزات أو الوسائل التي استخدمتها القوة الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية للهيمنة على أنماط التفكير واتجاهاته في العالم الثالث وإيجاد البديل الذي يحول الاهتمام الثقافي عن القضايا التي تهم الإنسان على الصعيد المحلي أو العالمي وتوجيه دفة العملية الثقافية العالمية باتجاه المنتجات الثقافية الغربية عامة والأمريكية على وجه الخصوص.

وبمعنى آخر فإن العولمة هي النموذج الثقافي الأمريكي المقدم للهيمنة على العالم إلى جانب النماذج الأمريكية الأخرى مثل النموذج العسكري والسياسي والاقتصادي والعلمي.

واستناداً إلى هذه الفرضية، ربما من الأفضل والأكثر نجاحاً للمرأة العراقية في هذا العصر أن تبدأ هندسة وتخطيط وبناء النموذج الذي تريد أن تكون عليه للأجيال القادمة وأن تجعل هذا النموذج مصدر الهام في ساحة الصراع الدائر مع النماذج الأخرى التي تطرحها مستحدثات الحياة العالية السرعة.

والنموذج يفترض أن يحمل مواصفات تقنية تستطيع أن تخاطب التطورات التي تحصل في العقلية الإنسانية ومدى تعقيد إمكانيات الإقناع. ويتضمن النموذج المقترح كم معلوماتي وثقافي هائل (وخاصة العملي) له القابلية على التجديد وفهم طبيعة العمل في مناخ غاية في الضبابية وانعدام الرؤية، مع الاستحواذ على مصادر الطاقة وبكل أشكالها وبغض النظر عن الزمان والمكان الذي يحوي هذه الطاقة، وإعادة رسم الهيئة العامة للمرأة كفرد له خصوصية وجودية مبنية عن نماذج الرفاق المعاصرين، والالتزام بهيكل ضابط دقيق المصدر لكي تتكامل صورة القوة التي تريدها المرأة وثم التعبير بقوة الصورة عن قوة النموذج الجديد .

وإذا كانت أطروحة النظام الإسلامي يثار حولها الجدل فهناك دعوة إلى تقديم البديل لمن يستطيع إلى ذلك سبيلاً، على أن يكون هذا البديل منسجماً مع ثوابت مجتمعتنا الحضارية والثقافية وبحقق نهضة المرأة العراقية في مستقبل مفتوح على كل الثقافات والحضارات الأخرى .

هوامش الفصل الرابع

1. القرآن الكريم
2. الموسوعة الأمريكية 2004 مادة (globalization) .
3. [إدريس ولد القابلة: الحوار المتمدن -العولمة حقيقة قائمة لكن من الممكن تغييرها العدد:792 -](http://www.rezgar.com2004)

[/http://www.rezgar.com2004](http://www.rezgar.com2004)

4. معهد قضايا العولمة . موسكو، عبر الانترنت الكاتب:ف. فورويوف.
5. الإقتصادي البريطاني ANTONYGIDDENS. الطريق الثالث: تجديد الديمقراطية الاجتماعية، صفحات متعددة .
6. جون ديوي :المنطق ،نظرية البحث،ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود ،ط2،القاهرة،1969 ص40 (
7. nd 2,press Martin Hollis: The philosophy of social science:Campridge University ..94p,1995,prited
8. منذر بدر حالوم:الحوار المتمدن إدارة العلم في عصر العولمة العدد: 736 - 2004 www.rezgar.com .
9. حاكم محسن محمد وآخرون:المشاهد الكوكبية المحتملة بالعلاقة مع مكانة الاقتصاديات العربية المستقبلية ، مجلة جامعة كربلاء ، العدد 6، 2004، ص25 .
10. انظر: سلامة كيلة:الحوار المتمدن-العولمة آليات إعادة إنتاج النمط الرأسمالي العالمي العدد:2004-740 www.rezgar.com .
11. انظر:محمد باقر الصدر:اقتصادنا، مؤسسة بقية الله لنشر العلوم الإنسانية،ط1،النجف الاشرف،2003 ، صفحات متعددة .
12. XFORD0,POLITYPRESS,ANTHONYGIDDENS:SOCIOLOGY
13. خالد الفيشاوي.الحوار المتمدن-المنتدى الإجماعي العالمي2004 نداء الحركات الاجتماعية والمنظمات الجماهيرى <http://www.rezgar.com> / .
14. الحوار المتمدن -من سياتل إلى مومبي ...الحركة المناهضة للعولمة النشأة.. التطور..التحديات <http://www.rezgar.com> / .
15. انطوني كوردسمان. الشرق الأوسط الأكبر:المهمات الأميركية سنة 2004: ورقة التوقعات التحليلية لمركز الدراسات الإستراتيجية والدولية في واشنطن: 2004 (شبكة المعلومات الدولية <http://www.rezgar.com> / .
16. نورة السعد: القيم لأمركية المرفوضة شرعيا writers@alriyadh-np.com
17. مزن مرشد.الحوار المتمدن، شبكة الانترنت، الحوار المتمدن،2003.
18. انظر علي الوردي: لمحات من تأريخ العراق المعاصر، ومؤلفاته الأخرى التي تعتبر الرائدة في مجال تحليل الشخصية العراقية .
19. انظر:مقدمة ابن خلدون، وأمهاث كتب الأدب العربي مثل الإمتاع والمؤانسة وكتاب الصناعتين لأبي هلال العسكري، صبح الأعشى في صناعة الانشى للقلقشندي .
20. أفاق عربية.صورة المرأة في الثقافة التقليدية، شبكة الانترنت 2004
21. نور الضحى، انيكا رابو: تنظيم النساء، الجماعات الرسمية وغير الرسمية في الشرق الأوسط، دار المدى،ط1، 2000 ص20 وما بعدها .
22. لإسلام السياسي" في الصحف البريطانية.. نقيض كل ما هو غربي بقلم/ أميمة عبد اللطيف(شبكة المعلومات الدولية) .
23. تكساسية تجمل صورة أمريكا : صحيفة البيان الإماراتية ، 2002/3/19 .
24. د. طلال عبد المعطي مصطفى:الاغتراب في منظور علم الاجتماع ، مجلة عالم المعرفة،العدد 461، 2002 ص62 .

25. معركة الإعلام... في غياب حرّيته!.. أ. د. صلاح الدين الدريدي - معهد الصحافة وعلوم الأخبار - تونس موقع أفكار- شبكة الانترنت .
26. خولة مطر .المذيعات العربيات صورة جديدة لمرأة أم أداة لتسويق المحطات الفضائية، ورقة مقدمة لمؤتمر الإعلاميات العربيات ، الأردن 2001 .
27. السيد كمال الحيدري:التربية الروحية، دار فرقد ، طهران ط6 1424.
28. راسل جاكوبي: نهاية اليوتوبيا، ترجمة فاروق عبد القادر ،سلسلة عالم المعرفة،العدد269 ، 2001،
29. السيد علي شتا.نظرية علم الاجتماع.دار المعارف ، القاهرة، 1999 .
30. هويدا طه.العالم ما بعد الثلاثاء الأمريكي. من شبكة المعلومات الدولية الانترنت.